جامعــة عمــار ثليجــي الأغـــــوط

كليـة الحقـوق و العلوم السياسية

قسـم الحقــوق

الموضوع:

الجرائم المرتبطة بشرط الشكوى

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطلبة

محمد بن عيسى

عبد الحق حراث

تحت إشراف الأستاذ

د/ عبد الحليم بوقرين

أعضاء لجنة المناقشة

د/ عمـر بن زوبير..... رئيســـا

د/ عبد الحليم بوقرين..... مشــرفا

د/ حنـان طهـاري..... مناقــشا

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

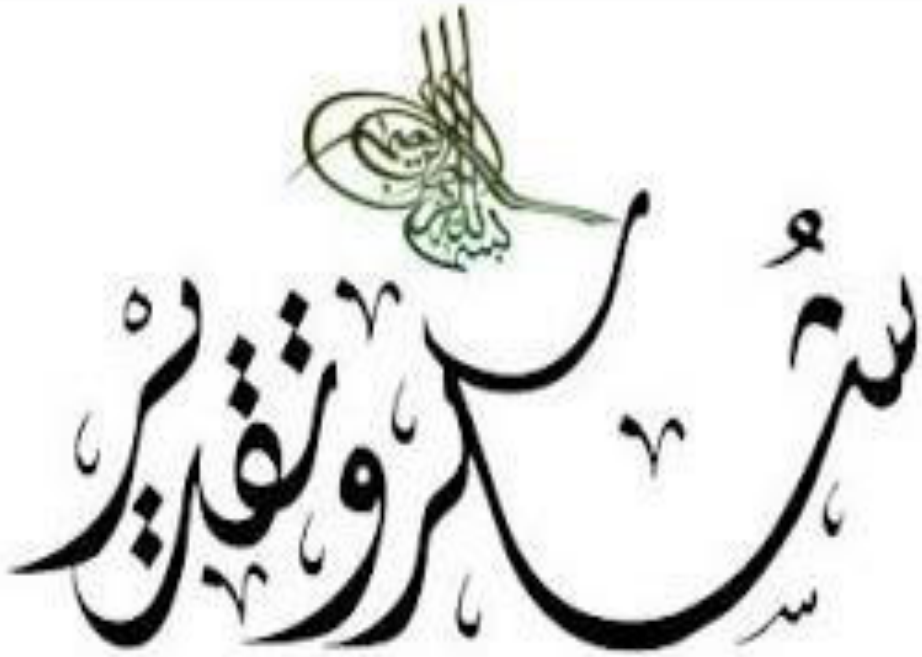

يتوجب على الإقرار بالشكر الأول و الأخير الله عز وجل أن أعاننا و وفقنا لكتابة هاته المذكرة.

ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية، من وقفـــة تعـــود إلى أعوام قضيناها في الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة لبناء جيل الغد

ونخـص بالتقدير والشكـــر والإمتنان بأسمى آيات الإحترام إلى الدكتور عبد الحليم بوقرين الذي نعتبره من بين حاملي أقدس رسالة في الحياة، والذي قدم لنا نصائح قيمة لإتمام بحثنا هذا، والذي كان لنا نورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا بتقديمه المعلومات اللازمة لإنجاز بحثنا.

كما أتوجه بالشكر إلى الدكتور شريف ورنيقي الذي قدم لنا يد المساعد

كما نتقدم بالشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدوه من استعداد لمناقشة هذه الرسالة.

اهداء

أهـــدي ثمـــرة جهـــدي إلى مـــن
كـــان لي عونـــــا و سندا بعد الله تع إلى
أبي و أمي الحبيبين حفظهم الله ورعاهم

إلى أزهار حياتي إخوتي و أخواتي أدامكم الله
لي

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء الذين كانوا
لي يد العون و إلى كل من وسعهم ذاكرتي و
لم تسعهم مذكرتي

شكرا لكم جميعا

بن عيسى محمد

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من علموني
حروف الهجاء إلى والداي العزيزين

و إلى من شاركوني طفولتي إخواني وأخواتي

و إلى جميع الأصدقاء و الزملاء

منى وإليهم كل الشكر و الامتنان

حراث عبد الحق

مقدمة

لقد وضع المشرع الجزائري سلطة تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامـة التـي بدورها سلطـة تكيـف الوقائـع والأفعال التي ترتكب من طرف الأشخاص، وعلى ذلك فهي تباشر الدعوى العمومية إتهاما وإدعاءا بلا قيد ولا سلطان عليها إلا في حدود المرسوم لها قانونيا.

حيث خول القانون للنيابة العامة سلطة تحريك باسم المجتمع ولصالحه وتطالب بتطبيق القانون.

إلا أن هناك جرائم قيد المشرع الجزائري، النيابة العامة وجعل حق المطالبة بالمسؤولية الجنائية للمجني عليه، وذلك لخصوصية هذه الجرائم.

ومن خلال ذلك قيد المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العموميـة حينمـا يبـدي المجنـي عليـه رغبـة فـي تقديـم الشكـوى لمباشـرة المتابعـة في الجريمة.

إن إقرار تقديم الشكوى من طرف المجني عليه هذا أن الجريمة توصـف ضمـن الجرائم الشخصية التي تمس المجني عليه دون غيره، ويبق له الحق في تقديم الشكوى والتنازل عليها وهذا بسبب العلاقة العائلية أو أن الجريمة تمس شرفه وتقديرا من المشرع الجزائري لا يمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة إلا بشكوى منه.

تكمل أهميت دراسة هذا الموضوع في تبيان القيود التي فرضها المشرع الجزائري للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بقيد الشكوى في بعض الجرائم الماسة بالأشخاص وجرائم الأموال وفي بعض القوانين الخاصة لاعتبارات التي تصيب المجني عليه شخصيا.

وقصد المشرع الجزائري من تقيد النيابة العامة معرفة الجرائم التي لا تقوم إلا بناء على طلب المجني عليه، بتقديم شكوى إلى النيابة العامة، لكي يسمع لها بتحريك الدعوى العمومية وتتبع الجريمة المرتكبة.

الهدف من الدراسة محاولة إظهار الجرائم المرتبطة بالشكوى، وتوضيح جميع القوانين والنصوص التي تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم دون سواها.

وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري للجرائم التي تتوقف على شرط الشكوى للمجني عليه من أجل تحريك الدعوى العمومية؟

وللإجابة على الإشكالية إعتمدنا على المنهج الوصفي، من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، كما إعتمدنا على التحليلي لتوضيح الجرائم التي تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بشكوى من طرف المجني عليه.

تعود الصعوبات التي واجهتنا أثناء القيام بهذا البحث إلى صعوبة الانتقال وجمع المراجع نظرا إلى الأوضاع التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة في ظل جائحة كرونا التي اجتاحت العالم.

وأيضا شحة المراجع التي تتكلم عن موضوع الأطروحة، وتبعثر الإجراءات والنصوص القانونية المتعلقة بالجرائم المقيد بالشكوى ، مما تطلب بذل مجهود كبير من اجل الحصول على المعلومات.

ومن أجل معالجة الموضوع الجرائم المرتبطة بقيد الشكوى قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين، الفصل الأول الذي تناولنا فيه الجرائم المرتبطة بالشكوى في قانون العقوبات والذي قسم إلى مبحثين، حيث تم بيان المبحث الأول، الجرائم المرتبطة بالشكوى الماسة بالأشخاص، والمبحث الثاني الجرائم الواقعة على الأموال وأما الفصل الثاني جاء بعنوان الجرائم المرتبطة بقيد الشكوى في القوانين الخاصة والذي ينقسم إلى مبحثين، المحث الأول تراجع المشرع الجزائري على قيد الشكوى في بعض القوانين الخاصة، والمبحث الثاني إقرار المشرع الجزائري بشرط قيد الشكوى في بعض القوانين الخاصة .

الفصل الأول

جرائم مرتبطة بالشكوى في قانون العقوبات

الفصل الأول

جرائم مرتبطة بالشكوى في قانون العقوبات

تعتبر الجرائم التي حددها المشرع الجزائري المرتبطة بشرط الشكوى فـي قانون العقوبـــات كجرائـــم تمنـــع من تحريـك الدعـــوى العمومية وتقيد يد النيابة العامة إلا بعد شكوى مسبق من المجني عليه وسنبين هذه الجرائم في الفصل الأول.

المبحث الأول

الجرائم المرتبطة بالشكوى الماسة بالأشخاص

لقد وضع المشرع الجزائري قيد للتحريك الدعوى العمومية بشكوى في الجرائم الواقعة على الأشخاص وهذا من أجل مراعات المصلحة الفردية للمجني عليه والحفاظ على حق أسرته وشرفه، وحيث ينقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب، جريمة الزنا كمطلب الأول، الجريمة المرتبطة بالشكوى الماسة بالأطفال كمطلب ثاني وأيضا الجريمة المرتبطة بالشكوى الماسة بالإهمال الأسرى كمطلب ثالث وجريمة الجروح الغير عمدية كمطلب رابع.

المطلب الأول

جريمة الزنا

إختلفت غالبية التشريعات الوضعية والسماوية في نظرتها إلى الزنا فالشريعة الإسلامية تعاقب على جريمة الزنا إذا كان مرتكبها محصنا أي متزوج أو غير محصن، وجاء في المادة 16 في الفقرة الثالثة من الأعلام العالمي لحقوق الإنسان على *" أن الأسرة هي خلية الأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة "*[1].

ونصت المادة 02 من قانون الأسرة على أن *" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة "*[2].

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا على غرار غالبية التشريعات الوضعية[3] تاركا ذلك للفقه، وحيث جاء في نص المادة 339 من قانون العقوبات

---

[1] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

[2] - الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن تعديل وتتميم قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

[3] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الطبعة2، الجزائر، 2014، ص93.

"يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرة متزوج ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع إمرة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكة" .

ونلاحظ من خلال نص المادة 339 تجريم فعل الزنا دون تفريق بين الزوج والزوجة وقد تعرفنا على أركان جريمة الزنا كفر أول، وكذا على أدلة الإثبات في جريمة الزنا كفرع ثاني، وتطرقنا إلى إجراءات المتابعة في جريمة الزنا كفرع ثالث ومعرفة العقوبة المقرر لجريمة الزنا كفرع رابع.

الفرع الأول: أركان جريمة الزنا

لا تقوم جريمة الزنا إلا إذا توفر لها ركنين أولها الركن المادي والمراد به أن فعل الوطء غير المشروع، وأخيرا الركن المعنوي أو القصد الجنائي، أن تعلم المرأة الزانية أنها متزوجة زواجا صحيحا وأنها تواقع رجلا غير زوجها خلال فترة الزوجية ونفس الشيء ينطبق على الرجل الزاني.

أولا- الركن المادي لجريمة الزنا:

يحتوى الركن المادي على الشروط التالية :

أ- **الوطء:** لا تقوم الجريمة إلا بحصول الوطء فعلا بالطريقة الطبيعية أي بإيلاج عضو الذكير في فرج الأنثى، وبدلك تشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب في هدا الشرط، ولا تقوم الجريمة ما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثلا القبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرة من الدبر إلى غير ذلك [1] .

[1]- أحسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 20 الجزائر،2018، ص133.

ب- قيام الزوجية: يشتـــرط أن يقـــع الـــوطء وعلاقـــة الـــزواج قائمـــة فعـــلا وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجـل أخـر بالفاتحـة دون أن تنتظـر الفصـل في القضية المنشورة بينها بين زوجها الأول وكما قضت قيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل أخر قبل أن يصيح حكم الطلاق بينها وبين زوجها الأول نهائيا [1].

ثانيا- الركـن المعنـوي لجريمة الزنا:

يتحقـق القصـد الجنائـي بمجـرد إتجـاه إرادة الجاني نحو إرتكـاب جريمـة الزنـا،[2] وبذلك ينبغي أن يعلم الفاعل الأصلي مرتكب الفعل عن إرادة وعن علم بأنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجه [3].

وتبعا لذلك لا تقوم جريمـة الزنا لإنعـدام القصـد الجنائـي إذا ثبـت أن الـوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو بالتهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة كأن يتسلل رجل إلى مخدع إمرة فتسلم له ظنا منها أنه زوجها، وبالمقابل تقوم جريمة الإغتصاب في حق من واقع المرأة بدون رضاها.

أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله (أو خليلته) متزوجا (أو متزوجة) فإن كـان يجهـل الرابطـة الزوجيـة وقـت إتيـان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا ومن ناحية أخرى، تستوجب جريمة الزنا أن يأتي الزوج على فعله بحرية وإرادة فلا تقوم الجريمـة إذا كانت الزوجـة ضحيـة اغتصاب كما لا يعاقب الشريك إذا أقام الدليل على أنه يجهل أن خليلته متزوجة [4].

---

[1]- عبـــد العزيـــز، مرجع سابـق، ص 133.

[2]-محمد بن الوارث، مذكـرات في القانـون الجزائـي الجزائـري، الطبعـة 2، دار هومـــة، الجزائـــــر، 2006، ص188.

[3]- أحسيـن بوسقيعـة، مرجع سابـق، ص 146.

[4]- نفـــــس المرجـــــــــــع، ص 135.

الفرع الثاني: أدلة الإثبات في جريمة الزنا

إثبات الجريمة الزنا بإحدى الطرق الواردة في المادة 341 من قانون العقوبات وشكوى الزوج المضرور.

لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل الثلاثة وتتمثل في محضر قضائي يحرره أحد رجال ضبط القضائي وإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم والإقـرار القضائـي وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها [1].

وعليه فالأدلة الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 قانون العقوبات "*الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائـي يحـرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار واردة رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي*" وهي كالأتي:

أولا- محضر قضائي يحرره أحد رجال ضبط القضائي:

يشترط أن يعاين الجنحة ضابط من ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجريمة الزنا كأن يوجد الزوج الزاني في وضع لا شك فيه أن الوطء قد وقع [2].

أو يكون الجنحة متلبس بها، والتلبس بالجنحة معروف في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية "*توصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابه.*

كما تعتبر الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت

---

[1]- قرار المحكمة العليا رقم69957، المؤرخ في 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، 1993، ص205.

[2]- عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص100.

في حيازته أشياء أو وجدت آثارها أو دلائل تدعو إلي افتراض مساهمة في الجنحة " [1].

ثانيا- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم:

يقصد بذلك وجود خطابات أو مستندات عن المتهم تتضمن إقرار صريح أو ضمني بحصول جريمة الزنا منه، ويشترط أن يكون الإقرار مكتوبا بيد الزوج الزاني وموقعا عليه [2]، كما يشترط أن يكون الإقرار صادرة عن المتهم نفسه وليس عن غيره [3].

ثالثا- الإقرار القضائي:

ويقصد به الإعتراف أمام القضاء، وأما الإعتراف أمام الشرطة القضائية فإنه لا يعتمد به والإعتراف أمام القضاء يشمل الإعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الإستجواب الأول، وأما الإعتراف أمام وكيل الجمهورية فلا يعتمد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم وكاتب النيابة فضلا عن وكيل الجمهورية.

وعدا هذه الوسائل الثلاثة لا تقبل أية وسيلة أخرى للأثبات الزنا مثل الشهادة أو شريط فيديو إذا سجل بدون إذن أو رضا صاحب الصورة [4].

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة في جريمة الزنا

لقد وضع المشرع إجراءات متابعة في جريمة الزنا والتي جاءت في نص المادة 4/339 من قانون العقوبات " *لا تتخذ الإجراءات الإ بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة "وبذلك نتطرق إلي إجراءات جريمة الزن والتي تتكون من شكوى الزوج المتضرر(أولا) و نظهر كيف*

---

[1]- أحسين بوسقيعة، مرجع سابق، ص136.

[2]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص78.

[3]- أحسين بوسقيعة، مرجع سابق، ص 136.

[4]- نفس المرجع، ص 136.

يتم سحب الشكوى(ثانيا)، وفي حالة وفاة الزوج(ثالثا)،و كذلك أن حدث طلاق(رابعا)، وتعدد الزوجات(خامسا).

أولا- شكوى الزوج المضرور: لا تتم تحريك الدعوة العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه إلا بناء على شكوى الزوج المضرور[1].

إذا كانت الزوجة هي الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجها، وأما إذا كان المتهمان كلاهما متزوج، تصبح المتابعة بناء على شكوى أحد الزوجين ويكون كلاهما فاعلا أصليا، وطالما أن المشرع جعل جنحة الزنا جريمة ذات طابع خاص تهم الزوج المضرور دون سواه فلا تصح المتابعة إذا صدرت الشكوى عن والد الزوج المضرور أو أخيه أو أخته أو أي قريب أخر، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر المتابعة القضائية من تلقاء نفسها.

غير أنه يجوز للزوج المضرور أن يوكل غيره لتقديم الشكوى على أن تكون الوكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه.

وكما يجوز للزوج المضرور أن يقدم شكواه بعريضة إذا كان مسافرا [2] ولم يشترط أن تقدم الشكوى بشكل معين، أو إلى جهة محددة ولا حتى في أجل محدد[3].

يتصرف وكيل الجمهورية في الشكوى من أجل جريمة الزنا مثلها مثل باقي الجرائم، فله ملاءمة المتابعة، وله اختيار طريق المتابعة (تلبس، تحقيق، استدعاء مباشر)، له كامل السلطة في إستعمال طرق الطعن عند صدور الحكم أو القرار القضائي [4].

---

[1]- محمد حريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة10، دار هومة، الجزائر،2015 ص77.

[2]- أحسين بوسقيعة، مرجع سابق، ص137.

[3]- عبد العزيز سعيد، مرجع سابق، ص 77.

[4]- نفس المرجع، ص137.

ثانيا- سحب الشكوى:

ما دامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فإن سحبها يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي وشريكه، وهذا عملا بحكم المادة 339 من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها على أن صفح الزوج المضرور يضح حدا لكل متابعة.

والأصل أن يستفيد الشريك من سحب الشكوى وفقا للقواعد العامة للاشتراك المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات [1]، كما كان لصفح الزوج المضرور أثر نسبي ينحصر في زوجه ولا ينصرف أثره إلى الشريك [2].

ثالثا – وفاة الزوج المذنب:

لا يجوز متابعة الشريك إذا توفي الزوج المذنب قبل تقديم الشكوى، وتتوقف المتابعة إذا وافقه المنية بعد تقديم الشكوى.

رابعا- حدوث الطلاق:

لا تقبل الشكوى بعد الطلاق من أجل وقائع سابقة عن الحكم بالطلاق ذلك أن الشاكي لم يعد له صفة الزوج أو الزوجة، أما اذا كانت الشكوى مقدمة قبل الطلاق تستمر إلى ما بعد الحكم بالطلاق [3].

خامسا- حالة تعدد الزوجات:

في حالة وجود زوج متزوج أكثر من زوجة وتم القبض عليه متلبس بجريمة الزينة قامة الضحية بتقديم شكوى وتكون كالتالي:

- يمكن لكل زوجة منفردة أو جماعية تقديم شكوة ضدي زوج الزاني
- يمكن لزوجة واحد فقك تقدم شكوى و تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد الزوج .

---

[1]- أحسين بوسقيعة، مرجع سابق، ص138.

[2]- عبد العزيز سعيد، مرجع سابق، ص 17.

[3]- أحسين بوسقيعة، مرجع سابق، ص 138.

– في حالة التنازل الزوجات وقد تم تقديم شكوى جماعية ضد المتهم تسقط متابعة الزوج في جريمة الزنا.

– أما اذا جميع الزوجات تنازل إلا واحد فلا تسقط المتابعة وتبق سارية المفعول لأنها زوجته لها الحق بالمتابعة الزوج[1] .

الفرع الرابع: العقوبة المقررة في جريمة الزنا

جاء في نص المادة 339 من قانون العقوبات على عقوبة جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون التمييز بين الزوجة والزوج مرتكب الجريمة وتطبق نفس العقوبة على الشريك [2]، ومادام القانون يشترط في الزنا الإتصال الجنسي، فلا عقاب على الشروع.

– من حيث المتابعة للزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم النهائي عليها، أما الزوجة فلا يجوز لها إلا التنازل عن الشكوى قبل أن يصبح الحكم نهائي و باتا.

المطلب الثاني

الجريمة المرتبطة بالشكوى الماسة بالأطفال

لقد جرم المشرع الجزائري جميع السلوكيات وإدانتها لمختلف الاعتداءات على الطفل سواء على حقه في الحياة أو سلامته النفسية أو الجسدية وبالتالي فقانون العقوبات جرم بالخصوص الأفعال المتعلقة بالخطف سواء مرتكبة من الغير أو من داخل العائلة وقد تناولنا جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده كفرع أول وأيضا تعرفنا على جريمة عدم تسليم طفل المحضون كفرع ثاني.

الفرع الأول: جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده

نصت المادة 329 من قانون العقوبات على جريمة إخفاء قاصرو إبعادها على انه *" كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه*

[1]– مقابلة مع الأستاذ ثابتي سعيد، قاضي تحقيق، لدى محكمة الأغواط .

[2]– محمد بن الوارث، مرجع سابق، ص190.

وكل إخفاء عن السلطة التي يخضع لها قانونا " [1]، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد وافق ما جاءت به اتفاقية حقول الطفل لسنة 1989 في المادة 11 و35 وقد حضرت اختطاف أو بيع أو الإتجار بالأطفال لأي غرض أو بأي شكل من الأشكال،[2] وحيث سنبين أركان جريمة إخفاء القاصر بعد خطفه(أولا)، وإجراءات المتابعة في الجرية(ثانيا)، العقوبة المقررة لها (ثالثا).

أولا- أركان جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده:

لا تقوم جريمة إخفاء القاصر بعد خطفها إلا إذا توافر الركن المادي والذي يتمثل في إخفاء القاصر المخطوف أو تهريبه و الركن المعنوي أو القصد الجنائي.

أ- الركن المادي لجريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده:

يحتوي الركن المادي على عنصرين، منها إخفاء قاصر كان قد خطف وتهريب القاصر من البحث عنه بعد خطفه أو إبعاده.

1- إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد:

قيام شخص بتحويل القاصر كأن يأخذه بعيدا عن أهله فيسافر به إلى أي مكان سواء كان بعيد أو قريب عن منزله الأصلي.

ويقصد هنا بالقاصر من لم يتجاوز سن الرشد المحددة في المادة 40-2 من القانون المدني 19 سنة.

---

[1]- القانون رقم 06-23،المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 .

[2]- اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تلزم الأطراف الموافقة عليها باحترام كل طفل يخضع لولايتها دون تميز، 44/25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

2- تهريب القاصر من البحث عنه بعد خطفه أو إبعاده:

ويقصد بتهريب القاصر من البحث عنه حجبه عن الأشخاص الذين يبحثون عنه سواء كان هؤلاء من لهم الحق في المطالبة به، أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين أو عن الجرائم، أي الشرطة الإدارية و القضائية [1].

ب- الركن المعنـــوي لجريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده:

تتطلب الجريمة المعنية توافر القصد الجنائي والذي يتمثل في إتيان الجاني فعله بإرادته الحرة [2]، ويلاحظ أنه لا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص بالباعث إلى ارتكاب الجريمة، وعليه يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بخطف أو إبعاد قاصر وأن القاصر دون الثامنة عشرة من العمر [3].

ثانيا- إجراءات المتابعة في جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده:

نص المادة 329 مكرر على ما يلي "*لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية، وأن الصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ولا يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الجريمة وأما بالنسبة للاشتراك فاذا توافر أركانه فيعاقب عليه طبقا لنص المادة 42 قانون العقوبات*"

ثالثا- العقوبة المقرر للجريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده:

تعاقب المادة 329 من القانون العقوبات على هذي الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[1]- أحسين بوسقيعة، مرجع سابق، ص182.

[2]- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة، الجزائر،2001-2002، ص50.

3- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009، ص238.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل المحضون

والمقصود هنا أن يمنع المتهم الذي كان المحضون القاصر موضوع تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي [1].

تقوم هذه الجريمة بعدم تسليم المحضون على الأب والأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شان حضانته بحكم قضائي نهائي إلى من له الحق في المطالبة به [2]، وكما تعاقب المادة 328 من قانون العقوبات كل من يرفض تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه[3] وسنذكر أركان جريمة تسليم طفل المحضون(أولا) وإجراءات المتابعة في جريمة تسلي طفل المحضون(ثانيا)، والعقوبة المقررة(ثالثا).

أولا- أركان جريمة عدم تسليم طفل المحضون:

تقوم جريمة عدم تسليم طفل محضون على ركنين أساسين وهما اكن لمادي والركن المعنوي وهم كالاتي:

أ-الركن المادي لجريمة عدم تسليم طفل المحضون:

تقوم هذه الجريمة على عدم تسليم محضون على فعل عدم التسليم بحيث يمتنع الأب أو الأم أو أي شخص أخر عن تسليم المحضون لحاضنه.

جاء في نص المادة 328 من قانون العقوبات على توفر شروط متعلقة بصفة الجاني والمجني عليه، ووجوب صدور حكم نهائي بالحضانة وهي:

-صفة الجاني، الأم، الأب أو أي شخص أخر.

-المجني عليه هو الطفل المحضون الذي لم يبلغ الثامنة عشر.

---

[1]- أحسين بوسقيعة، مرجع سابق، ص177.

[2]- بوزيان عبد الباقي، الحماية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الأجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010، ص30.

[3]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص213.

-صدور حكم قضائي بالحضانة للمطالب بالتسليم ويكون حكم نافذا [1].

ب-الركـــن المعنـــوي لجريمة عدم تسليم طفل المحضون:

يتطلـب تحقيـق الركـن المعنـوي القصـد الجنائـي عام والذي يتحقق بعلم الجاني، سواء كان الأب أو الأم أو الذي بحوزته الطفل، وكذا الجاني علمه بصدور حكم قضائي نافذا حيث انصرفت إرادته إلى الامتناع عن تسليم الطفل مما أدى إلى عصيـان الحكم الذي قضى بإسناده حضانة الطفل إلى شخص أخر [2].

ثانيا - إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسليم طفل المحضون:

جاء في نص المادة 329 مكرر من قانون العقوبات " *لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية، الرامي إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية*".

يتضح من خلال نص المادة 329 مكرر أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعـــوى العموميـــة إذا علمـــت أن شخصـــا لـم يقـم بتسليـم الطفـل المحضـون إلـى حاضنة إلا بعد تقديم شكوى من حاضن الطفل، وأي إجراء قبل تقديم الشكوى يعد إجراء باطلا وأن صفـح الضحيـة يضـع حدا للمتابعـة الجزائيـة ولا يعاقـب المشـرع الجزائـري على الشروع في هذه الجريمة، وأما بالنسبة للاشتراك في الجريمة فاذا توافرت أركانه فإنه يعاقب على ذلك وهذا وفق للمادة 42 من قانون العقوبات [3].

يمكن للمجني عليه سحب الشكوى متى أراد ذلك من أجل حفاظا على الروابط الأسريـة بشـرط أن يكـون الصفح قبل صدور حكم نهائي في الدعوى فصدور الحكم لا يوقف التنفيذ وهذا تطبيقا للقواعد العامة.

---

[1]- سيرين إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في القانون الأسرة الجزائري، رسالة الماجيستر في القانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص153.

[2]- حسينـــة شـــرون، جريمـــة عـــدم تسليـــم طفـــل إلـــى حاضنـــه، مجلـــة الاجتهـــاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر العدد السابع، 2010، ص27.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2012، ص25.

ثالثا- العقوبة المقررة في جريمة عدم تسليم طفل المحضون:

حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة عدم تسليم طفل المحضون، في نص المادة 329 من قانون العقوبات " *يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلي100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها* " [1].

المطلب الثالث

جرائم المرتبطة بالشكوى الماسة بالإهمال العائلي

يأخذ الإهمال العائلي حيزا كبيرا من الأهمية بالنسبة للمجتمع ككل، ويستمدها من الأهمية التي يحظى بها الزواج بالنسبة للمرأة بصفة عامة، وقد قام المشرع الجزائري بحماية الأسرة جنائيا فجرم بعض الأفعال التي تمس باستقرار العلاقة الزوجية وكذا حماية الأسرة من الإهمال، من خلال المادة 330 من قانون العقوبات.

حيث وضع المشرع الجزائري جريمتين من جرائم الإهمال العائلي تخضع لقيد الشكوى هما جريمة ترك مقر الأسرة كفرع الأول، وكذا جريمة التخلي عن الزوجة كفرع الثاني، وإجراءات المتابعة في الجريمة كفرع الثالث.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة صورة من صور جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات ولم يعرفها المشرع الجزائري واكتفى فقط بمحتوى المادة1/330 " *أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المالية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة شهرين إلا بالعود*

[1]- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم . بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016.

إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية" [1].

وقيام الجريمة تتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملها [2]وسنظهر أركان الجريمة ترك مقر الأسرة(أولا)، والإجراءات المتابعة في جريمة(ثانيا)، وكذا إضافة إلى العقوبة المقرر في جريمة(ثالثا).

أولا- أركان جريمة ترك مقر الأسرة:

تقتضي هذه الجريمة توفر الركن المادي و الركن المعنوي:

أ-الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة:

يقوم هذا الركن على أربع عناصر وهم الابتعاد عن مقر الأسرة وجود ولد أو عدة أولاد، وعدم الوفاء بالالتزامات العائلية، والمدة وهي أكثر من شهرين[3].

1-الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي المكان إقامة الزوجين وأولادهما معا ويقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، فإذا كانت الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الأخر ولا تقوم الجريمة [4].

والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب أو الأم دون التميز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية.

---

[1]- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة، 2006، المعدل والمتمم، رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون، رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2]- سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في الحقوق كلية حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص04.

[3]- أحسين بوسقيعة، مرجع سابق، ص151.

[4]- رفيق العقون، ترك الأسرة في القانون الجزائري، مجلة عود الند، العدد 102، الجزائر، 1996.

2-وجـود ولـد أو عـــــدة أولاد:

يستلزم وجود ولدا أو عدة أولاد ولا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتول تربيتهم ولا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذي لا ولد لهم.

أما الطفل المتبنـي فلا جدال حوله كون المتبني ممنوع في القانون الجزائري وذلك في المادة 46 قانون الأسرة [1].

3-عدم الوفاء بالالتزام العائلي :

بمعنى تقاعس أحد الزوجين على تنفيذ الالتزامات المعنوية والمادية اتجاه زوجة أو الأولاد بعدم رعايتهم [2].

4-جريمة ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

لقيام الجريمة يجب أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين متتابعين بالتخلي عن الالتزامات العائلية في أن واحد[3].

ب-الركـن المعنـوي لجريمة ترك مقر الأسرة:

تتطلب الجريمة ترك مقر الأسرة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة [4]، فجنحة ترك مقر الأسرة تتطلب إثبات العمدي، أي إرادة قطع الصلة العائلي والتخلي عن الالتزامات المادية أو المعنوية الناتجـة عن السلطـة الأبويـة أو الوصايـة القانونيـة، ولا يترتـب ترك الأسرة للعمل أو التكوين سببا لقيام جريمة ترك الأسرة [5].

---

[1]- أحسيـن بوسقيعـة، مرجـع سابـق، ص152.

[2]- محمـد بن الـوارث، مرجـع سابق، ص171.

[3]- مكـي دردوس، القانـون الجنائـي الخـاص فـي التشريـع الجزائـري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2010، ص127.

[4]- محمد بن الـوارث، مرجع سابـق، ص172.

[5]- عبـد العزيـز سعـد، مرجع سابـــق، ص19.

ثانيا – إجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة:

لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك بناء على نص المادة 3/330 الفقرة الأخيرة، وبدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته [1].

وإذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، فإنها (النيابة العامة) تبقى صاحبة سلطة ملاءمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفض الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.

وإذا قامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لإنعدام الشكوى [2]، ومادامت المتابعة معلقة على شكوى فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة

ثالثا –العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة:

تعاقب المادة 330 على ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

وعلاوة على العقوبة الأصلية سالفة الذكر، نصت المادة 332 على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكمليه، وذلك من سنة إلى5 سنوات [3].

---

[1]– عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2009–2010، ص41.

[2]– أحسين بوسقيعة، مرجع سابق، ص156.

[3]– نفس المرجع، ص15.

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة

جريمـة التخلي عن الزوجة منصوص عليها في المادة 330 /2 من قانون العقوبات حيث نصت على" *الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي* " يتضح من خلال نص المادة 2/330 أن ترك الزوج لزوجته وتخلي عنها وإهمالها يكون عمدا من الزوج[1]، وتقتضي دراسة جريمة معرفة أركانها(أولا)، وكذا الإجراءات المتابعة في الجريمة(ثانيا)، وإضافة إلى معرفة العقوبة المقرر لها(ثالثا).

أولا- أركان جريمة التخلي عن الزوجة:

لتقوم الجريمة التخلي عن الزوجة يجب توفـر فيهـا ركناها المـادي و المعنـوي

أ-الركـن المـادي لجريمة التخلي عن الزوجة:

لقيام الركن المادي يجب ان يكون الفاعل هو الزوج وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة التخلي عن الزوجة، بمعني ضرورة وجود علاقة زوجية تثبت بعقد رسمي مسجل في حالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة [2].

لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لـم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 من القانون الأسرة [3].

1- التخلي عـن الزوجـة لمـدة تتجـاوز الشهريـــن.

2- عـدم وجـود سبـب جـدي لتخلـي عن الزوجـة.

3- لا تشترط ان تكون الزوجة حاملا لقيام الجريمـة [4].

---

[1]- محمد بن الـوارث، مرجــع سابـــق، ص172.

[2]- نبيـل صقـر، الوسيـط فـي شـرح 50 جرائـم الأشخـــاص، دار الهـــدى، الجزائـــر، 2009، ص240.

[3]- أحسين بوسقيعة ، مرجع سابــق، ص152.

[4]- نبيــل صقـــر، مرجــع سابـــق، ص243.

ب- الركـن المعنـوي لجريمة التخلي عن الزوجة:

جنحة ترك الزوجة هي جريمة عمدية تتطلب توافـر القصـد الجنائي وتتمثل فـي نيـة التخلي عمـدا للإضرار بها والتخلي عن القيام بالتزاماته وعن العناية والرعاية الواجب تقديمها للزوجة [1].

ثانيا- إجراءات المتابعة في جريمة التخلي عن الزوجة:

جاء في نص المادة 330 من قانون العقوبات في الفقرة الأخيرة " *في الحالتين 1و2 من المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة والجزائية*" .

لا يجوز للنيابة العامة أن تحـرك الدعـوى العموميـة إلا بنـاء علـى شكـوى من الزوجة المتروك[2]، ويشترط أن تكون الزوجة المتروك بقيت في مقر الإقامة الأسرية، واذا خرج من المقر الأسرة فلا يحق له تقديم الشكوى ضد زوجها[3].

وتنازل الزوج المتروك عن الشكوى يكون مقبولا لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي، وأما إذا حصل التنازل عن الشكـوى بعـد صـدور الحكـم النهائـي فإنـه لا يوقف تنفيذ الحكم النهائي فالصفح إذن عن جريمة ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة يضح حدا للمتابعة الجزائية.

ثالثا- العقوبة المقررة في جريمة التخلي عن الزوجة:

تنـص المـادة 330 مـن قانـون العقوبـات "*يعاقـب بالحبـس مـن 6 أشهـر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج* " *الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة لا تتجاوز شهرين عن الزوجة وذلك لغير سبب جدي*".

---

[1]- محمد بن الوارث، مرجع سابـق، ص172.

[2]- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقـاب، كليـة الحـقوق، جامعـة الحـاج لخضر، باتنـة، ص24.

[3]- عبـد العزيـز سعـد، مرجع سابق، ص19.

الفرع الثالث: خطف قاصر والزواج بها

أدرج المشرع الجزائري في قانون العقوبات جريمة خطف القاصر والزواج بها، وهذا ما جاء في المادة 326 " *إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يحوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله* ".

ومن خلال المادة326 يمكن التعريف خطف القاصر بأنها اختطاف أنثى من البيت الذي تعيش فيه إلى بيتا أخرى[1]، وتقتضي معرفة أركان جريمة خطف قاصر والزواج بها(أولا)، وإضافة إلى إجراءات المتابعة(ثانيا)، والعقوبة المقرر لها(ثالثا).

أولا- أركان جريمة خطف قاصر والزواج بها:

تتكون جريمة من ركنين الركن المادي و المعنوي

أ-الركن المادي لجريمة خطف قاصر والزواج بها:

يتحقق هذا الركن بخطف أو إبعاد قاصر بفعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

وفعل الخطف أو الإبعاد يقتضي الخطف أخذ الشخص المخطوف أو انتزاعه أو نقله أو إلزامه بالانتقال من المكان الموجود فيه إلى مكان أخر [2].

ب- الركن المعنوي لجريمة خطف قاصر والزواج بها:

هي جريمة عمدية تقتضي لقيامها توافر القصد الجزائي أي ان يقوم الجاني بارتكاب فعله عن علم وأرداه وهو القصد جنائي عام، وعليه يجب أن يعلم الجاني أنه

---

[1]- عبد الله أو هايبية، مرجع سابق، ص111.

[2]- نادر عبد العزيز، شافي نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص42.

يقوم بخطف أو إبعاد قاصر وأن يعلم بأن القاصر دون الثامنة عشرة من العمر [1].

ثانيا- إجراءات المتابعة في جريمة خطف قاصر والزواج بها:

إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا يمكن المتابع الجزائية كما هو موضح في المادة 2/326 قانون العقوبات «إذا *تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على الشكوى الأشخاص الذي في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله*".

ويبطل الزواج في القانون الجزائري لسببين هما:

أ-إبطال الزواج لانعدام الأهلية:

تكتمل أهلية زواج المرأة في الجزائر بتمام 19 سنة كما جاء في المادة 7 من القانون الأسرة " *تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكده قدرة الطرفين على الزواج*" وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو لضرورة ويكون الزواج الذي قبل هذه السن 19 سنة أو بدون ترخيص باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تثبيت لإنعدام الأهلية.

ب-التقادم:

تستمر الجريمة مدة الخطف أو الإبعاد، ولا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي ينتهي فيه ذلك الخطف أو الإبعاد ومادام الأمر يتعلق بالخطف أو الأبعاد بدون عنف، يبدأ حساب التقادم من تاريخ بلوغ المخطوف أو المبعد سن الثامنة عشرة [2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص215.

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص238.

ثالثا- العقوبة المقررة لجريمة خطف قاصر والزواج بها:

تعاقب المادة 326 على خطف أو بعاد قاصر لم يكمل 18 سنة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دج [1].

المطلب الرابع

جريمة الجروح غير العمدية

ويقصد بجريمة الجروح غير العمدية هي كل من يقوم بإحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل وذلك بسبب رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباه أو إهمال، وقد عرفنا مفهوم جريمة الجروح غير العمدية كفرع أول.

الفرع الأول: جريمة الجروح غير العمدية

جاء في نص المادة 442/ 2 من قانون العقوبات "*كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكل ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم* ".

ان كل مخالفة ينتج عنها جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي لا يزيد عن ثلاثة أشهر، لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تجاه المتهم مالم يقدم المتضرر شكوى إلى النيابة العامة [2]، ويقتضي دراسة أركان جريمة الجروح الغير عمدية(أولا)، وكذا معرفة الإجراءات لجريمة الجروح الغير عمدية (ثانيا) ، وإضافة إلى العقوبات المقرر للجريمة(ثالثا).

---

[1]- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2]- محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 134-135.

أولا- أركان جريمة جروح غير العمدية:

تقوم الجريمة غير العمدية على الركنين أساسيين هم الركن المادي والركن المعنـــوي:

أ-الركـن المـادي لجريمة جروح غير العمدية:

لقيـام الفعـل المـادي المتجهـة لإحـداث الجـروح غيـر العمديـة يتمثـل فـي:

1-إحـداث جـروح أو إصابـات أو مـــرض.

2- عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر.

ب-الركـن المعنـوي لجريمـة جـروح غيـر عمدية:

لا تقـع جريمـة مخالفـة الجـروح غيـر العمديـة عـن طريـق القصـد الجنائـي أي ليس للجاني رغبة في النتيجة بل حدث عن طريق الخطأ دون نية إجرامية وإشكال الخطأ محددة قانونا والممثلة في الرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال، وعدم الانتباه[1].

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة جروح غير العمدية

لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد كل من تسبب بغير قصد بإحداث جروح غير عمدية، وهذا ما نصت عليه المادة 442 الفقرة 4 " *لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية.*"

وتعتبر الشكوى شرطا لازما لإجراءات المتابعة الجزائية في جريمة مخالفة الجروح غير العمدية أي تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه المخالفة مقيد بضرورة تقيد شكوى من المجنـي عليه أمام الجهة المختصة والتي تباشر إجراءات تحريك الدعوى العمومية [2].

---

[1]- أحســـن بوسقيعـــة، مرجع سابق ص220.

[2]- جمال درسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة الدكتوراه في علوم، تخصص القانـــونكليـــة الحقـــوق، جامعـــة مولـــود معمـــري، تيـــزي وزو، 2015 ، ص72.

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 442 من القانون العقوبات على أن " *ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و2 أعـــــلاه*".

ونستخلص من المادة السالفة الذكر أنه لا يشترط الشكوى من المجني عليه في حالة الضرب والجرح العمدة الذي يتبع عنه عجزا كليا عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم وصفح الضحية يودي إلى وضع حدا للمتابعة [1].

والمشرع الجزائري يقرر وضعيتين مختلفتين، الحالة الأول هو عدم تقيد سلطة النيابة العامة في مباشرة الإجراءات، ويعطي الحق للضحية في الصفح فيضع حدا للمتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها وذلك لبساطة الجريمة.

أمل الوضعية الثانية، تقيد النيابة بوجوب حصولها على شكوى من الضحية وهي أفعال تصدر من المتهم عن غير عمد، فالرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم لا يترتب عجز يقوق ثلاثة أشهر فلا تتقيد بشأنها النيابة العامة فتكون حرة في مباشرة إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية [2].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة في جريمة الجروح غير العمدية

جاء في نص المادة 442 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من قانون العقوبات "*يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج.*

[1]- محمد حريط، مرجع سابق، ص19.

[2]- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 02، 2006 ص95.

المبحث الثاني

جرائم الشكوى الواقعة على الأموال

قيد المشرع الجزائري من أجل تحريك الدعوى العمومية في جرائم المتعلقة بالمصالح المالية للمجني عليه بضرورة تقديم شكوى، وأغلبية هذه الجرائم تقع داخل الأسرة ومن بين هذه الجرائم، جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة بين الأزواج من الدرجة الرابعة كمطلب أول، وأيضا جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة كمطلب ثاني، وكذا جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة كمطلب ثالث.

المطلب الأول

جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة

هذه جريمة من الجرائم التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، ولا يمكن فيها تحريك الدعوى العمومية، وذلك حسب المواد 373 و377و389 من قانون العقوبات، حيث نص على وجوب تطبيق أحكام المادة 369 من فانون العقوبات على قيد الشكوى في الجريمة سالفة الذكر[1]، ولذا يقتضي معرفة مفهوم جريمة النصب كفرع أول وكذا جريمة خيانة الأمانة كفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة النصب

لم يضع المشرع الجزائري تعريف واضحا لجريمة النصب عند وضع المادة 372 من قانون العقوبات، وإنما وضح الأفعال المكونة والظروف المشددة لهذه الجريمة وعلى العقوبة المطبقة في حق مرتكبها بقوله "*كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود*

[1]– على شملال، سلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة، الطبعة02، الجزائر، 2010، ص129.

أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها "[1]، ويقتضي معرفة أركان الجريمة (أولا) والإجراءات المتابعة في الجريمة(ثانيا)، وأيضا العقوبة المقررة في جريمة النصب(ثالثا).

أولا- أركـــان جريمـــة النصـــب:

تقـوم جريمة النصـب على ركنيـن أساسييـن هما الركن المادي والمعـنوي:

أ- الركـن المـادي لجريمة النصب:

الأفعـــال الاحتياليـــة التـــي يعتـــد بهـا لثبـوت جريمـة النصـب في الركن المادي تتمثـل فـي استعمال وسيلة من وسائل التدليس، التي وردة في المادة 372 على سبيل الحصر وهي:

1-استعمال أسماء وصفات كاذبة: تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم إسمـا كاذبـا أو صفـة غيـر صحيحـــة أو انتحـال شخصيـــة الغيـر أو إسم الغيـر ممـا يـؤدي إلى خداع الغير[2].

2-الاستـــلاء علـــى مـال الغيـر: تتم الجريمة النصب بتحقيق نتيجتها وهي الاستلاء على مال الغير.

عرفتـه المـادة 372 من قانـون العقوبـات إن المال محل الجريمة يتعلق الأمر بالأمـوال أو منقـولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات [3].

---

[1]- قانـون رقـم 06-23 المـؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات

[2]- لحســن بن شيـخ مذكـرات في القانـون الجزائي الخـاص، دار هومـة، الطبعة 02، الجزائر، 2000، ص420.

[3]- عبـد العزيز سعـد، مرجـع سابـــق، ص 82.

3-استعمال طـرق احتياليــة أخـرى: يقوم الجاني بأعمال مادية كاذبة أو مظاهر خارجية تستعين بها لا قناع الضحية بصدق أقواله، وتتمثل الغاية من الطرق الاحتيالية في تحقيق غرض من الأغراض التي أوردها القانون في المادة 372 من قانون العقوبات على شبيل الحصر وهي إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة بإحداث الأمل في الفوز [1].

ب-الركــن المعنــوي لجريمة النصب:

جريمة النصب تتوفر على القصد جنائي العام والقصد جنائي الخاص، فالقصد الجنائي العام في إنصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الجريمة بارتكابها كاملة كما حددها القانون هو عالم بذلك أما القصد الجنائي الخاص في نية المتهم في استلاء على مال الغير أما إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزح أو مداعبة أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة [2].

ثانيا- إجراءات المتابعة في جريمة النصب:

تنص المادة 373 من قانون العقوبات على أن " *تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأول من المادة 372* ".

ونستخلص من المادة سالفة الذكر أن لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العموميــة فــي جريمـة النصب والإحتيال إلا بناء علــى شكـوى مقيـدة إليهـا كتابــه أو شفاهــه من الشخص الذي وقعت عليه جريمة النصب والإحتيال في المادة 369 من قانون العقوبات.

وظهـور صفـة مـن الصفـات المذكـورة فــي المادة 368 من قانون العقوبات بين المتهم والضحية (الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع، والفروع إضرارا

[1]- أحســـن بوسقيعـــة، مرجـــع سابـــق ص359.

[2]- منصــور الرحمــان، القانــون الجنائــي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلــوم، الجزائر 2012 ص19.

بأصولهم)، فإذا قام ممثل النيابة العامة باستعمال سلطة في ممارسة ومتابعة إجراءات المحاكمة وقدم المتهم إلى المحكمة المختصة دون مراعات وقبل توقير شرط الشكوى المقدمة من محتل عليه نفسه أو من ممثله فإن المحكمة ستكون ملزمة بأن تحكم بعدم قبول الدعوى بسبب عدم احترام إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام وهو إجراء تقديم شكوى مسبقة قبل مباشرة الدعوى العمومية [1].

والتنـازل عـن الشكـوى في هـذه الجرائـم يضع حدا للمتابعة طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات، وبما أن المشـرع طبـق أحكـام السرقـة التـي تقـع بين الأزواج والأقارب على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، فقد منح المشرع للضحية حق الصفح عن زوجة أو قريبه بالتنازل عن الشكوى والتراجع عنها بغرض تمكين المتهم من الإستفادة من وقف إجراءات المتابعة [2].

ثالثا – العقوبة المقررة لجريمة النصب:

تعاقب المادة 372 من قانون العقوبات على جريمة النصب بالحبس من سنة إلى5 سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 20.000 إلى100.000 دج [3].

الفرع الثاني: جريمـة خيانـة الأمانـة

نصـت المادة 376 من قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة، حيث جاء في نصها "*كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا ماليـة أو مخالصـات أو محـررات أخـرى تتضمـن أو تثبيت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الأداء عمـل بأجـر أو بغـير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها*

[1]– منصـور الرحمـــــان، مرجع سابق، ص19.

[2]– نصيـرة بوحجـة، مرجـــع سابـق، ص 71.

[3]– أحسـن بوسقيعـة، مرجـع سابـق، ص 363 .

أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها بعد مرتكبها لجريمة خيانة الأمانة "[1].

ويقصد بها اختلاس شيء منقولا وتبديده بعد أن تم تسلم له بطريقة شرعية ولقد تطرقنا في الجريمة إلى أركانها(أولا)، والإجراءات المتابعة في الجريمة(ثانيا)، والعقوبة المقررة للجريمةُ(ثالثا).

أولا- أركان جريمة خيانة الأمانة:

تقوم جريمة خيانة الأمانة على ركنين، هما المادي والمعنوي:

أ-الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة:

يتكون الركن المادي من أربع عناصر وهي:

1-الإختلاس أو التبذير:

يتحقق الاختلاس بتحويل الشي من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها ،وأما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن مثل الميكانيكي الذي يبيع السيارة المسلمة له للإصلاح، وكذا الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي استلمها بصفته هذه [2].

2-محل الجريمة:

يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية، فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضح ومثاله ما ذكرته المادة 376 من قانون العقوبات وهي الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات [3].

---

[1]- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص353.

[3]- نفس المرجع، ص354.

3-تسليـــم الشـــي:

لا تقوم الجريمة إلا اذا سلم الشيء المختلس أو المبدد للجانح بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات أي تحت صفة مؤقتة فالتسليم المؤقت ينتج عن عبارات بشرط ردها أو استعمالها أو استخدامها في عمل معين " *فالمقصود بالتسليم المؤقت هو نقل حيازة الشي إلي الحائز مؤقتا* "[1].

4-الضـــــــرر:

يرتكب الاختلاس أو التبذير بسوء نية إضرار بالمالكين أو الحائزين أو وضع اليد [2]، ولا يشترط تحقيق الضرر، بل يكفي أن يكون وقوعه محتملا، ولا يشترط أن يكون الضرر مادي بل تقع الجريمة ولو كان الضرر أدبيا، كما هو الحال في تبديد الأوراق الشخصية [3].

ب- الركـن المعنـوي لجريمـة خيانـة الأمانـــة:

بصفة عامة تحقق القصد الجنائي عندما يقبل الشخص بصفة إرادية على فعل شيء وهو يعلم أنه ممنوع، وبصفة خاصة يتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانـة عندمـا يتصـرف الحائـز في الشـي المسلـم إليـه تصـرف المالك وهـو يعلم أن الشـيء سلـم إليـه بصفـة مؤقتة وعلى شرط الرد وإن هذا من شأنه إحداث ضرر للغير[4].

ثانيا - إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة:

لقـد أعطـى المشـرع الجزائـري حـق المتابعـة فـي جريمـة خيانـة الأمانـة إلى المتضرر وهذا ما جاء في نص المادة 377 من قانون العقوبات على أن" *تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369*

---

[1]- منصـور الرحمـان مرجع سابـق، ص112.

[2]- لحسن بن الشيخ، مرجع سابق، ص242 .

[3]- مكي دروس، مرجـــع سابـــق، ص56.

[4]- نفـــــس المرجـــــــــع، ص56.

على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376" انه لا يمكن مباشرة الدعوة العمومية في جريمة خيانة الأمانة إذا كانت تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المتضرر والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.

– المحاولة غير معاقب عليها في جريمة خيانة الأمانة وهذا أمر معقول لأن محل الجريمة أي الشي المسلم موجود تحت تصرف الجاني.

يستفيد الجاني من الإعفاءات الواردة في المادتين 368 و369 من قانون العقوبات والتقادم الدعوى في جريمة خيانة الأمانة بمضي ثلاثة سنوات بصفتها جنحة [1].

ثالثا– العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة:

لقد فرض المشرع الجزائري عقوبة على جريمة خيانة الأمانة والتي تتمثل في عقوبة أصلية و أخرى تكمليه.

أ– العقوبة الأصليـــة:

تعاقب المادة 376 على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

ب–العقوبة التكميلية:

وهـي نفس العقوبات والمقررة لجنحتي السرقة والنصب وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 لمدة أقصاها 5 سنـوات، والمنـع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر وهي عقوبات جوازيه [2].

---

[1]– مكي دردوس، مرجـــــع سابـــق، ص54.

[2]– أحسـن بوسقيعة، مرجـــع سابــق، ص362.

المطلب الثاني

جريمــة السرقــة بيــن الأزواج والأقــارب والحواشــي والأصهار *لغاية الدرجة الرابعة*

تخضع جريمة السرقة لقيد الشكوى إذا كانت توجد صلة القارب بين الجاني والمجنـي عليـه وهـذا طبقـا للنـص المادة 369 من قانون العقوبات وهذا ما جاء فيها *" لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات " تقتضي دراسة الجريمة سالفة الذكر معرفة مفهوم جريمة السرقة التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار كفرع أول.*

الفرع الأول: جريمة السرقة

نجد أن المشرع الجزائري لم يوضح مفهوم جريمة السرقة المقيدة بالشكوى بالنسبة لصلة القرابة وبالتالي نستعين بالتعريق العام الذي جاء في نص المادة 350 من قانون العقوبات على أن *" كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا"*. وبالتالـي لم يعـرف المشـرع الجزائري جريمة السرقة [1]، وقد عرفت كذلك السرقة على أنهـا استيلاء الجاني على ملكية الغير بـدون رضائـه وقـد تطرقنـا في جريمـة السرقـة، إلى معرفة أركانها(أولا)، والإجراءات المتابعة في الجريمة(ثانيا)، ومعرفة العقوبة المقرر لها(ثالثا).

أولا-أركــان جريمــة السرقـــة :

تقـوم جريمـة السرقـة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة على الركن المادي (فعل الاختلاس)، وعلى محل الجريمة والذي يتمثل في شيء منقول مملوك للغير، وأيضا الركن المعنوي (القصد الجنائي).

---

[1]- أنسية مفتاح، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، رسالة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص73.

أ- الركـــن المـــادي لجريمة السرقة:

لـم يحـدد القانـون معنـى الأختـلاس وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة وفـي غيـاب تعريـف صريـح الفقـه والقضـاء علـى أن الأختـلاس فلم يعد محصورا في الاستلاء على الشيء إذ أصبح من المسلم به اليوم أن تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس.

1-يقوم الاختلاس على عنصريـــن:

عنصر مادي، وهو الاستلاء على الحيازة، وعنصر معنوي وهو عدم رضا مالك الشي أو حائزه عن الفعل، وعليه فالاختلاس هو نقل الجاني للشيء المسروق من حيازة المجني عليه إلى حيازته الشخصية بغير علم المجني عليه أو غير رضاه [1].

وبالرجوع إلى المادة 350 من قانون العقوبات فإنه يجب أن تقع السرقة على الشيء غير مملوك للجاني [2].

2-أن يكون محـــل السرقـــة شيئـــا:

لا يقع الاختلاس إلا على شيء، فلا يقع الاختلاس على إنسان الذي لا يكون محل السرقة بل للحجز أو القبض أو التعسف أو الخطف.

3-أن يكون محـل السرقـة مالا منقولا:

يجـب ان يكـون محـل السرقـة مـالا منقـولا حتـى يمكـن نقله وأخذه أو نزعه أو الاستلاء عليه [3].

---

[1]- أحســن بوسقيعــة، مرجع سابـق، ص361.

[2]- محمــد بن وارث، مرجــع سابق، ص 99.

[3]- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 04، عمان، الأردن 2014 ص134.

4-ان يكون المال المنقول مملوك للغير:

أن الشـي المختلـس مملوكـا للغيـر أي مملـوك لغير الجاني، أو يكفي للعقاب أن يكـون الشـيء المسروق ليـس مملوكـا للمتهم بل مملوكا للمجني عليه قبل اختلاس أو إلى حين اختلاسه [1].

ب-الركـن المعنـوي لجريمة السرقـــــة:

إن السرقـة جريمـة عمديـة تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي خاص بمعني انه لا يعلم الجاني وقت ارتكابه الفعل المادي بأنه بهذا الفعل يختلس شيئا منقولا مملوكا للغير بدون رضائه [2].

الفرع الثاني : إجـراءات المتابعـة فـي جريمـة السرقـة بيـن الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار

جاء في نص المادة 369 /1 من قانون العقوبات على أنه " *لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهـار لغايـة الدرجـة الرابعـة إلا بناء على شكوى الشخص المتضرر والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات* " [3].

وتحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا بناء على شكوى المجني عليه في السرقة الذي أصابه الضرر بالاستيلاء على ما في حيازته من الأموال المنقولة، وهذا قيد معناه أن سلطات الضبط والتحقيق لا يمكنها اتخاذ الإجراءات الجزائية إلا بموجب شكوى المضرور ويمكن أن تكون الشكوى كتابة أو شفوية، ويمكن أن تقدم الشكوى

---

[1]- عدلـي خليـل، جريمـة السرقـة والجرائـم الملحقـة بهـا، دار الكتـب القانونيـــة، القاهرة 1999، ص43.

[2]- اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 1988، ص143.

[3]- قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيـو سنـة 1966 و المتضمـن قانـون العقوبـــــات.

وقت ارتكاب السرقة أو بعد ذلك مالم تكون الدعوى الجنائية قد سقطت بمضي المدة القانونية للتقادم [1].

كما جاء في المادة 369 من قانون العقوبات على أن الدعوى العمومية يمكن أن تتوقف بناء على طلب من المضرور.

والملاحظ في حالة التنازل المضرور عن دعواه بعد صدور الحكم القضائي بالإدانة، فهنا لا يملك المضرور التنازل عن الشكواء ونص يتعلق تطبيقه على الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة[2].

ولا يعاقب من جاء في نص المادة 368 من قانون العقوبات " لا يعاقب *على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا حق في التعويض المدني:*

الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، الفرع إضرار بأصولهم ".

غير أن هذه القاعدة لا تطبق إلا على الأشخاص المذكورين في المادة 368 على سبيل الحصر وهم الزوجان والأصول والفروع بحيث لا يجوز التوسيع في فهم النص القانوني، ولا يستفيد من عدم العقاب الفاعلون الأخرون والمحرضون أما الشريك الزوج أو الزوجة فلا يعاقب على أساس أن الاشتراك يقتضي فعلا رئيسيا معاقبا عليه، في حين أن الفعل الرئيسي أي السرقة المرتكبة من قبل الزوج أو الزوجة غير معاقب عليه.

ويجدر الإشارة إلى أنه لا يستفيد الفاعل الأصلي من عدم العقاب إذا كان الشريك يدخل ضمن حالات الإعفاء المقررة في المادة 368 من قانون العقوبات ولا يستفيد من عدم العقاب مرتكبو جريمة الإخفاء.

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص155.

[2]– حسين فريحة ، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص ،جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر ، 2006،ص239.

في حالة السرقة مع حمل سلاح بدون رخصة، يسال الجاني المستفيد من الإعفاء المقـرر في المادة 368 من قانون العقوبات من أجل جنحة حمل السلاح بدون رخصة [1].

وكما نصت المادة 369 من قانون العقوبات على تنازل المجني عليه عن الشكواء يضـع حـد المتابعـة بشرط أن يكون التنازل قبل صدور الحكم النهائي وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا " حيث أنه ولما كان الأمر كذلك فإنه إذا كان المتهم بصفته ابن أخت الشاكي يستفيد من أحكام الفقرة الثانيـة مـن المـادة 369 قانون العقوبات بناء على تنازل هذا الأخير أمام قضاة المجلس عن شكواه " [2].

الفرع ثالث: العقوبة المقررة لجريمة السرقة بيـن الأزواج و الأقـارب والحواشـي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة

ومن خلال ما تطرقنا إليه نجد ان المشرع الجزائري وضع عقوبة على مرتكبي جريمـة السرقـة بيـن الأزواج والأقارب و الحواشي و الأصـهار لغاية الدرجة الرابعة وهذا ما نصت عليه المادة 350 من القانون العقوبات على أنه "*كل من اختلس شيئا غير ممـلوك له يعـد سارقـا ويعاقـب بالحـبس من سنـة إلى خـمس سنـوات وبغرامـة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.*

ويجوز أن يحكم الجانـي علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 لمدة أقصاها عشر(10) سنوات، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون "

[1]– حسين فريحة، مرجـــع سابـــق، ص332–333.

[2]– قرار المحكة العليا رقم 485252 الصـــادر بتاريـخ 04 فيفري 2009،مجلة العليا، العدد الثاني 2009 ص388.

المطلب الثالث

جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة

تعتبر جريمة إخفاء الأشياء ضمن الجرائم التي تقع تحت جريمة الاعتداء على الأموال و التي نص عليها المادة387 من قانون العقوبات، وقد تطرقنا إلى مفهوم جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عليها كفر أول، وأركان جريمة إخفاء الأشياء إضافة كفرع ثاني، إلى إضافة الإجراءات و العقوبات المقررة لها كفرع ثالثا.

الفرع الأول: جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عليها

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة أو جناية وإنما اكتفى بنص المادة 387 من قانون العقوبات بقوله " *كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها*"[1]، وتقتضي الدراسة معرفة أركان جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عليها(أولا) والإجراءات المتابعة في الجريمة(ثانيا)، والعقوبة المقرر لها(ثالثا).

أولا- أركان جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة:

يشترط لقيام الجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة توافر الأركان الأتية:

أ- الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة:

يتمثل النشاط المادي في هذه الجريمة بفعل إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة ويقوم فعل الإخفاء بكل نشاط يقوم به الجاني يودي إلى الإتصال الفعلي بأشي المتحصل من الجريمة مهما كان السبب ويشترط في فعل الإخفاء أن يقوم الجاني بالاحتفاظ باشي لمدة طويلة أو قصيرة، و يتم التسليم من الجاني مباشرة أو بواسطة

[1]- قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

شخص أخر، ولا تقوم جريمة الإخفاء الأشياء إلا اذا كانت الأشياء متحصلة من جناية أو جنحة والجريمة السابقة هي بالضرورة جريمة ارتكبها الغير إذ لا يمكن أن يكون الجاني سارقا ومخفيا لنفس الأشياء غير أنه بالإمكان أن يكون الجاني شريكا ومخفيا للأشياء[1].

ب- الركن المعنوي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة:

ويتمثل في القصد الجنائي، ولا يعاقب على الإخفاء إلا إذا كان عمدا[2].

الفرع ثاني: إجراءات المتابعة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة

جاء في نص المادة 369 من قانون العقوبات " *لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بشأن إخفاء الأشياء المتحصلة من الجناية أو الجنحة التي بين الأزواج و الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على تقديم شكوى من الشخص المتضرر، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات* " ولا يجوز على النيابة العامة على مستوى المحكمة أن تشرع في تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة الواقعة من المتهم مما ورد ذكره في المادة 368 من قانون العقوبات إلا بعد توافر شرط شكوى مسبقة من الضحية أي أن الشخص المضرور[3].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من الجريمة

لقد وضع المشرع الجزائري عقوبات على كل من يقوم بإخفاء أشياء متحصل عليها من السرقة تكون بين الأقارب و الأزواج و الأقارب والأصهار، وحيث جاء في نص المادة 387 من قانون العقوبات على أنه " *كل من اخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة*

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص425-426 .

[2]- محمد بن وارث، مرجع سابق ص245.

[3]- عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 82-83.

في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة"

ملخص:

من خلال دراستنا للجرائم المرتبطة بقيد الشكوى، توصلنا للقول أن تحريك الدعوى العمومية من إختصاص النيابة العامة كأصل في جميع الجرائم، بحيث تقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة لكونها تنوب عن المجتمع في العقاب، إلا أن المشرع الجزائري جاء بإستثناء حيث قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم كجرائم الماسة بالأشخاص والجرائم الشكوى الواقعة على الأموال، والتي تستوجب الحصول على شكوى من المجني عليه، وقد تمكن المشرع في تقيد حرية النيابة العامة مراعات لمصلحة المجني عليه ونظرا لخصوصية هذه الجرائم.

ولم يقتصر المشرع الجزائر، عند هذا الحد من الجرائم بل ذهب إلي الجرائم التي جاءت في قوانين خاصة، والتي نتناولها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الجرائم المرتبطة بالشكوى في القوانين الخاصة

الفصل الثاني

الجرائم المرتبطة بالشكوى في القوانين الخاصة

ما سبق ذكره في الفصل الأول عن الجرائم المرتبطة بالشكوى في القانون العقوبات عن القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي ذكرناها سابقا، إلا أن هناك جرائم جاءت في القوانين خاصة تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى إلا على شكوى مسبقة من المتضرر، التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني .

المبحث الأول

تراجع المشرع الجزائري على قيد شرط الشكوى في بعض القوانين الخاصة

لقد قيد المشرع الجزائري النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم الشكوى من طرف المتضرر إلا أنه تراجع في بعض القوانين سواء ألغى شرط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية أو ألغيت المادة القانونية التي تشترط شرط الشكوى ويشمل هذا العنصر مفهوم جريمة الصرف كمطلب أول وإلغاء المشرع الجزائري على قيد شرط الشكوى في جريمة الصيد على أراضي الغير كمطلب ثاني وكذلك إلغاء المشرع الجزائري على قيد شرط الشكوى في جرائم المتعلقة بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية كمطلب ثالث.

المطلب الأول: جريمة الصرف

إن المشرع الجزائري علق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلي الخارج إلا بعد طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه[1] وتقتضي الدراسة إلى تعريف التشريع الخاص وحركة رؤوس الأموال كفرع أول، وأيضا معرفة الإجراءات المتابعة في قيد الشكوى للجريمة كفرع ثاني، وكذلك لماذا تراجع المشرع الجزائري في جريمة الصرف كفرع الثالث.

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص124.

الفرع الأول : التشريع الخاص وحركة رؤوس الأموال

لقد نصت المادة 9 من الأمـر 22/96 المؤرخ فـي 09 جـوان 1996 المعـدل والمتمم بالأمر رقم (03-01) المؤرخ في فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلي الخارج .

إن الأمر رقم 22-96 قبل تعديله، كان يحصر صلاحية تقديم الشكوى في الوزيـر المكلـف بالماليـة أو ممثليـه المؤهليـن دون سواهـم، وبعـد تعديلـه بموجـب الأمر رقم 03-01 أصبح محافظ بنك الجزائري ضمن من لهم حق الشكوى في هذا النوع من الجرائم وذلك في مسعى يهدف إلى رد الاعتبار لبنك الجزائري باعتباره سلطة نقديـة تصـدر أنظمـة وتراعـي تنفيـذ فـي مجـال مراقبة الصرف وتنظيم سوقه(المادة44 من رقم 10-90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض)

الفرع الثاني : إجـراءات المتابعـة في قيـد شرط الشكوى لجريمة الصـرف

بموجـب هذا القانـون لا يسـوغ للنيابة العامـة أن تباشـر إجـراءات المتابعـة في جرائم الصرف بدون شكوى من طرف الذي خول لهم القانون تقديمها، لكن بصدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالتنظيم والتشريع الخاصين بالصرف ولكـي لا يتـم عرقلـة العدالـة وخاصـة فـي تحريـك الدعـوى العموميـة وبعـد الانتقـادات الكثيـرة التـي وجهت للقانون 22-96 المعدل والمتمم بالقانون 03-01، سيما المادة 09 منه والمتعلقة بقيد الشكوى استجاب المشرع والغى هذه المادة.

الفرع الثالث: تراجع المشرع الجزائري على قيد شرط الشكوى في جريمة الصرف

بعد الإنتقادات الكثيرة التي وجهت للقانون 22-96 المعدل والمتمم بالقانون 03-01 سيما المادة 09 منه و المتعلقة بقيد الشكوى ، لذلك استجاب المشرع وألغيت هذه المـادة بموجـب المـادة 04 من القانـون رقم10-03 ، وألغى قيد شرط الشكوى.

بصدور هذا القانون أصبح دور النيابة العامة في متابعة جرائم الصرف بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية دون قيد الشكوى بالإضافة إلى حماية أطراف متضررة من بينها الوسيط المعتمد وأعطاه المشرع حق تقديم شكوى واللجوء إلى القضاء الجزائي وبإلغاء المادة 9، وقد منح الطرف المتضرر دورا في تحريك الدعوى العمومية[1].

المطلب الثاني

جرائـــم صيـــد علـــى أراضـــي الغيـــــر

هو قيام الشخص بالاصطياد على أرض الغير دون موافقة مالك أو حائز هذه الأرض ولا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يصطاد في أرض الغير.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة على جريمة الصيد على أراضي الغير

يمارس الصيد على أراضي مخصصة له، حيث تحدد هذه المناطق من طرف الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا وقد تكون ممتلكات عمومية أو مزارع تابع للخواص تحتوي على العديد من الحيوانات، وفي حالة قيام أشخاص بالاصطياد على أراضي تابع للخواص دون موافقة المالك أو حائز هذه الأرض، لا يمكن للنيابة تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يصطاد في أرض الغير إلا بموجب شكوى مسبقة يقدمها صاحب الأرض وهذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون الصيد " *عندما يمارس الصيد في أرض الغير دون موافقة لا تباشر المتابعة إلا بناء على شكوى من الطرف المعني* "[2]، *ومعرفة سبب قام المشرع الجزائري إلغاء قيد الشكوى في جريمة الصيد على أراضي* الغير كفرع الأول.

---

[1]- محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر العدد الثاني عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ص512-514.

[2]- قانون رقم 82-10 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمة العدد 34 الصادرة سنة 1982.

الفرع الثاني: إلغاء المشرع الجزائري قيد الشكوى في جريمة الصيد على أراضي الغير

قام المشرع الجزائري بتعديل القانون 82-10 الذي كان يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يصطاد في أراضي الغير دون موافقة مالكها، حيث جاء في نص المادة 108 من قانون رقم 04-07 من قانون الصيد " *تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمذكور أعلاه* "[1].

أعاد المشرع الجزائري صياغة قانون الصيد، بتحديد أماكن المخصص له و التي تشرف عليها الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليما، فوضعة أماكن الصيد التي حدده في القانون 04-07 في المواد 27-28-29-30-31-32-33 من قانون الصيد، وأصبحت جميع أراضي الصيد سواء كانت في مناطق أملاك وطنية عمومية أو خواص تحت تصرف الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا هي إلي تقوم بتسييرها ووضع الشروط لصيد فيها ومعاقبة كل من يخاف هذه القوانين.

[1]- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمة العدد 51 الصادرة سنة 2004.

المطلب الثالث

قيد الشكوى في جرائم المتعلقة بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصاديـــة

بموجب المادة 6 مكرر من القانون 15-02 *" لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلي سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول"* [1].

ومن خلال هذه المادة تتضح لنا أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تملك الدولة رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط بشان أعمال التسيير التي تودي إلى السرقة أو الاختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات المنصوص عليها في القانون[2] كما سنعرف الجهة المختصة بتقديم الشكوى كفرع أول، وكذا إلغاء المشرع الجزائري قيد الشكوى في جرائم المتعلقة بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية كفرع ثاني .

الفرع الأول :الجهة المختصة بتقديم الشكوى

لا يمكن تقديم الشكوى إلا من طرف هيئات الرقابة على مستوى المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تتمثل في أجهزة أو أعضاء المؤسسة ويعني بالنسبة للشركة التجارية المدير أو المسير أو الرئيس المدير العام، فالجهاز الشركة المؤهل لقديم الشكوى[3]، ويتمثل في مجلس الإدارة(أولا)، وكذا الجمعية العامة(ثانيا)،وأيضا المدير

---

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 2، المؤرخة في 6 يناير 1967.

[2]- أحسين بوسقيعة، مرجع سابق، ص9 .

[3]- حسين بوسقيعة مرجع *السابق*، ص55.

العام(ثالثا)،وكذا الأشخاص الذين تقدم ضدهم الشكوى(رابعا) وأيضا أعمال التسيير التي تستوجب الشكوى(خامسا).

أولا- مجلس الإدارة:

تسير المؤسسة الاقتصادية بمجلس والذي بدوره يمثل الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور تسيير الشركة، وتنفيذ مختلف القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين وذلك تحقيقا لأغراض المؤسسة، ناهيك عن هذا فهو يتمتع بالسلطة الفعلية في إدارة شركة شؤون المساهمة ولا يكتمل تكوين مجلس الإدارة الإ إذا عين من بين أحد أعضاءه رئيسا يتولى تسيير وإدارة الشركة بحيث يختار من بين أعضاء مجلس الإدارة وبالضرورة يجب أن يكون شخصا طبيعيا، وهو قابل لإعادة انتخابه مرة أخرى كما يمكن عزله في كل وقت من طرف مجلس الإدارة[1].

وكما خول القانون لرئيس مجلس الإدارة سلطة واسعة بصفته ممثلا قانونيا للشركة فهو يعبر عن إرادتها ويتصرف بإسمها ولحسابها إلا أن قد لا يتمكن من القيام بكل هذه الأعمال، وأجاز له القانون ان يقترح على مجلس الإدارة تعيين مدير عام وفقا لنص المادة 639 من القانون التجاري الجزائري، كونه ليس بمقدوره الإلمام بكل أعمال إدارة الشركة[2].

مما سبق يسأل رئيس الإدارة بما فيه المدير العام والأعضاء عن جميع الأخطاء التي تقع في الشركة.

ثانيا-الجمعية العامة:

جاء في نص المادة 08 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية، تأخذ المؤسسات العمومية الإقتصادية

---

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص200.

[2]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة04، 2006 ص462.

شكل شركات المساهمة فقد نص المشرع على أن الجمعية العامة تعتبر من أجهزة التسيير وهذا ما جاء في الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق

بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[1].

ثالثا-المدير العام:

يخيلنا الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم وسير المؤسسات العمومية وخوصتها إلى نصوص القانون التجاري التي تحكم الرئيس المدير العام الذي أعتبر كجهاز في الشركة المساهمة[2].

رابعا-الاشخاص الذين تقدم ضدهم الشكوى:

جاء في نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تحرك عن طريق شكوى مسبقة ضد مسيري المؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط[3].

بالرجوع إلى 368 من القانون التجاري فقد حددت رئيس الإدارة كمسير في شركة المساهمة، كما يعتبر أعضاء مجلس المديرين كمسيرين في الشركة المساهمة.

خامسا-أعمال التسيير التي تستوجب الشكوى:

جاء في نص المادة 6 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية الأفعال التي يستوجب رفع الشكوى ضدها، الأعمال التي تودي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.

---

[1]- بوسقيعة أحسين، مرجع سابق، ص59.

[2]- نفس مرجع، ص60.

[3]- نفس مرجع، ص61.

ونلاحـظ أن المشـرع ينـص علـى التنـازل عن الشكوى في المادة 6 مكرر من قانون العقوبات وتطبيقها للقواعد العامة، فإنه يمكن للهيئات الاجتماعية أن تسحب شكواها وتضع حدا للمتابعة.

الفرع الثاني: إلغـاء المشـرع الجزائـري قيـد الشكـوى فـي جرائـم المتعلقة بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية

إلغاء المشرع الجزائري بموجب تعديل التشريع عن سياسة التجريم ضد الجرائم المرتكبة في المؤسسات الاقتصادية بإلغاء المادة6 مكرر أمر 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية بالمادة3 من الأمر رقم 66-155 " *تلغى المواد 6مكرر و 15 مكرر1 و 15 مكرر2 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية* " [1].

وبهذا تعديل تصبح للنيابة العامة حق في تحريك الدعوى العمومية متى رأت أن هناك جريمة مرتبكة في المؤسسات الاقتصادية العمومية تستوجب المتابعة و التحقيق فيها، ومن خلال هذا التعديل نستطيع القول أن إلغاء المادة 6 مكرر من أمر 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية يخدم كل من:

- زرع الثقة في نفوس الإطارات والمسيرين العمومين لكي يعملوا بثقة وطمأنينة واضعين ثقتهم في الدولة .
- رفع القيود على عمل الشرطة القضائية في محاربة الفساد المالـي والإداري بالبحـث والتحري عن الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة الإقتصادية العمومية دون قيود.

[1]- قانون رقم 19-10، مؤرخ في 14 ربيع الثانية عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة2019، يعدل الأمر رقم66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 78.

المبحث الثاني

إقرار المشرع الجزائري بشرط الشكوى في بعض القوانين الخاصة

لقد أقرا المشرع الجزائري بعض القوانين خاصة تشترط بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بقيد الشكوى من المتضرر، وقد قمنا بتقسم المبحث الثاني إلى إقرار المشرع الجزائري شرط الشكوى في جريمة المرتكبة في الخارج من الجزائريين كمطلب أول، وكذا جريمة جرائم الماسة بالمصلحة العسكرية للدولة كمطلب ثاني، وأيضا الجريمة الضريبة كمطلب ثالث.

المطلب الأول

إقرار المشرع الجزائري شرط الشكوى في الجرائم المرتكبة في الخارج من الجزائريين

جاء في نص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية على " *كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء نظر القانون الجزائري أو في نظر القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا.*

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد لأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه "[1].

كما تنص المادة 3 من قانون العقوبات "*يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية* "[1].

[1]- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العـــــدد 2، المؤرخـــة فـي 6 ينايـــــر، 1967.

الفرع الأول: إجـــراءات المتابعـــة لقيـــد الشكـــوى فـــي جرائـــم المرتكبـــة من طرف الجزائريـــن فـــي الخـــارج

نستخلـص من المادة 583 من قانون العقوبات شروط تطبيق قانون العقوبات في الجنح المرتكب في الخارج هي:

- أن يتمتـــع بالجنسيـــة الجزائريـــة وقت ارتكاب الجريمة أو مكتسبة أو مزدوج الجنسية

- عـودة الجانـي إلى الإقليـم الجزائـري بإختيـاره، ولا يجوز متابعته غيابيا، ويترتب عن شرط العودة الاختيارية أنه لا يجوز المطالبة بتسليمه قصد محاكمته[2].

- أن لا يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج ، ذلك أن الحكم الاجنبي إذا كان نهائيا يمنع أعادة المحاكمة من جديد على نفس الواقعة.

- أن لا يثبت في حالة الحكم بالإدانة من طرف القضاء الاجنبي أنه قضي العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على عفو عنها، وإذا ثبت أن الجاني قد قضى العقوبة فلا تجوز ملاحقته من طرف القضاء الجزائري نفس الأمر إذا سقطت العقوبة بالتقـادم أو صـــدور عفـو رئاسي عنها.

- أن ترتكب الجنحة خارج إقليم الجزائر.

- يجب أن تكـون الواقعـة جنحـة منصـوص عليهـا في القانون الجزائري والأجنبي فاذا كانت جنحـة فـي القانـون الأجنبـي ولكن غير معاقب عليها في القانون الجزائري[3].

---

[1]- الأمـــر رقـــم 66-155 نفـــــس المرجـــع.

[2]- عبـد الرحمـان خلفـي، مرجـع سابـق، ص69.

[3]- عبد القادر عـدو، مبـادى قانون العقوبات الجزائري، القسم العـام ،دار هومة، الجزائر، 2010 ص64-65.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لقيد الشكوى في جرائم المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج

جاء في نص المادة 3 من قانون العقوبات" *يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.*

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "

ولقد جاء في نص المواد 582 و 591 من قانون الإجراءات الجزائية تحديد الأحكام العامة والخاصة المتعلقة بتطبيق قانون العقوبات من حيث المكان على الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة ، وكذلك على بعض الجرائم من الجنايات والجنح التي لا تقع في إقليم الدولة في إحدى عناصر المتفق عليها في الإقليم البري والجوي و المياه الإقليمية[1]، وحيث تنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية التي يرتكبها الجزائريين في الخارج على أنه كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر، إذا كان مرتكبها جزائريا ولا يجوز إن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم الإ بشروط منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 .

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه[2] .

وهذا يعني أن الجنح التي ترتكب من طرف الجزائريين في الخارج ضد الأفراد لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بشأنها[3].

---

[1]– أنيسة مفتاح، مرجع سابق، ص40.

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص76.

[3]– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة02، دار الخلدونية، الجزائري 1999،ص64.

لأن القانـون يقيدهـا بوجـوب حصولهـا علـى شكوى من المتضرر بالجنحـة أو البـلاغ مـن سلطات البلـد الـذي وقعـت فيـه الجنحـة، وهذا يعني أنه إذا بلغها عن طريق أي مصدر أخر أن جزائريا إرتكب جنحة ،وفقا لحكم المادة 583 التي سبق ذكرهـا والمـادة 2/582 مـن قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه *"غير انه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكـم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها"*

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبـة ضـد أحـد الأفـراد إلا بنـاء علـى طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي أرتكبت الجريمة فيه[1].

المطلب الثاني

إقرار المشرع الجزائـري شـرط الشكوى في جرائم الماسة بالمصلحـة العسكريـة للدولـة

جاء في نص المواد 161 إلى164 (أمر رقم 47-75 مؤرخ في 17 يونيو 1975) جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش حيث حدد هذه المواد الجرائم المرتكبة من متعهدي الجيش الوطني الشعبي ، كما مبين في نص المادة 161 من قانون العقوبـات "*كـل شخـص مكلـف يتخلـى إما شخصيا أو كعضـو فـي شركة توريد أو مقـاولات أو وكـالات تعمـل لحسـاب الجيـش الوطنـي، عـن القيام بالخدمات التي عهدت إليه مالم تكرهه على ذلك قوة قاهرة* " [2].

---

[1]- عبـــد الله اوهايبية، مرجـــع سابـــــق، ص131.

[2]- القانون رقم 06-23،المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمـن قانـون العقوبـات، معـدل ومتمم بالقانـون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016

إن كل متعهدي التوريدات والمقاولات تربطها اتفاقية بتزويد مستلزمات الجيش الوطني الشعبي يتخلف عن القيام بتعهداته دون قوة قاهرة يعد جريمة يعاقب عليها بالسجن من خمـ(05)ـس سنوات إلى عشـ(10)ـر سنوات وبغرامة لا تتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن مبلغ 20.000 دج .

كمـا جاء في نص المادة 162 من قانون العقوبات" *إذا وقع تأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات فيعاقب الفاعلون بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 20.000 دينا* "[1].

تعـد جريمـة كل من تأخر في التسليم أو الإهمال منهم عن قيامهم بالخدمات يعـد جنحـة يعاقب عليها القانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات بغرامة مالية 20.000 دج .

واذا وقع غش من المتعهد الجيش الوطني الشعبي كما جاء في نص المادة 163 من قانـون العقوبات " *إذا وقـع غش في نوع وصفة أو كمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة فيعاقب الجنـاة بالسجـن من خمـس إلـى عشـرة سـنوات وبغرامة لا تجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 20.000 دينار...*" [2]

إن كـل متعهـدي مع الجيش الوطني الشعبي غش في وصفة أو كمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء المتفق عليها بتورديها على أساس الاتفاقية المبرمة بينهم وتعد كل مخالف لما سيق ذكره تعد جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن و الغرامة مالية لا تتجاوز التعويضات المدنية.

[1]– القانون رقم 06–23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل و المتمم رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمـن قانـون العقوبـات، معـدل ومتمم بالقانـون، رقم 16–02، مؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2]– نفـس المرجـــع.

الفرع الأول: إجـراءات المتابعـة بقـرار شـرط الشكـوى في جرائم الماسة بالمصلحة العسكريـة للدولـة

إن كل الجنايات والجنح المرتكبة من متعهدي الجيش الوطني الشعبي لا يمكن تحريك فيها الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاعي الوطني وكما جاء في نص المادة 164 من قانون العقوبات " *في كل جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني* "[1] .

المطلب الثالث:

إقـرار المشـرع الجزائـري شـرط الشكـوى فـي الجريمـة الضريبية

ألزم المشرع الجبائي إتباع إجراءات خاصة أمام الإدارة، ويتم ذلك بتقديم شكوى أمام إدارة الضرائب الذي يعتبر إجراء إجباري، وإلزامي للمكلف للقيام به من أجل تسوية بعض الوضعيات القانونية، وبالتالي يعتبر هذا الأخير بمثابة سبيل حوار بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية ضمنها المشرع بقصد تمكين الإدارة من مراجعة نفسها[2]، ويقتضي معرفة مفهوم الشكوى الضريبية كفرع أول، وكذا التطرق إلى أنواع الجرائم الضريبية إضافة إلى الإجراءات الشكلية في إقرار المشرع الجزائري شرط الشكوى في جريمة الضريبية كفرع ثالث وأيضا معرفة الجهة المختصة بتلقي الشكوى الضريبية كفرع رابع، وكذا التطرق إلى الإجراءات المتابعة في إقرار شرط الشكوى للجريمة الضريبية كفرع خامس.

[1]– القانون رقم 06–23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة، 2006 المعدل و المتمم، رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل ومتمم بالقانون رقم 16–02، مؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2]– أحسين بوسقيعة، مرجع سابق، ص25.

الفــرع الأول: الشكوى الضريبية

إهتم الفقه الجبائي دون غيره بمصطلح الشكوى حيث عرفها بأنها "التعبير غيـر المقيـد الـذي يصـدر مـن المجنـي عليـه أو ممـن يمثلـه يوجـه إلى هيئة التحقيق"[1]، فمن خـلال هـذا التعريـف يتضـح أن الشكـوى ترفع من المتضرر ضد مسبب الضرر إلى جهة تتولى الفصل في صحة الضرر عدمها.

الفرع الثاني: أنــواع الجرائــم الضريبية

لتحريـك الدعـوى العموميـة من طرف النيابـة العامـة في الجرائـم الضريبيـة، نجد أن المشرع إستلزم عليها الحصول شكوى من طرف إدارة الضرائب، وتتمثل هذه الجرائـــم حســب المشــرع الجزائــري، جريمــة الــواردة فــي قانــون الرســوم علــى رقــم الأعمــال(أولا)، وكـذا الجريمـة الواردة في قانون الإجراءات الجبائية(ثانيا)، وأيضا الجريمة الواردة في قانون التسجيل(ثالثا).

أولا- الجرائم الواردة في قانون الرسوم على رقم الأعمال:

نصت المادة 117 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن كل شخص تملص أو حاول التملص بصفة كلية أو جزئية من أساس الضرائب أو الحقوق أو الرسوم التي يخضع لها أو تصفيتها أو دفعها يعاقب طبقا للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

بالنسبــة للمتابعــة الجزائيــة ضــد مرتكــب هــذه المخالفــات يكــون بناء علــى شكـوى أي الطلـب وهـذا حسـب المـادة119 من قانون الرسم على رقم الأعمال [2].

---

[1]-زواوي عبـاس، جدليـة تحديـد الطبيعـة القانونيـة للشكـوى الضريبيـة، مجلة الفكر المجلد 14 العدد2 جـــــــــوان2019، ص328.

[2]- الأمر رقم 76-102، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، جريدة الرسمية العدد 103- الصادرة في 23 ديسمبر1976.

وقد حدده هذه الجرائم في نص المادة 118 " *لتطبيق أحكام المادة 117 من هذا القانون، تعتبر أعمالا تدليسيه على وجه الخصوص:*

1 – إخفاء أو محاولة إخفاء من قبل أي شخص، للمبالغ أو الحواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها ولا سيما منها عمليات البيع بدون فاتورة.

2 –تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة إثباتا لطلبات ترمي إلى الحصول إما على تخفيض أو تخفيف أو مخالصة، أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة وإما إلى الإستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها الفائدة بعض الفئات من المدينين بالضريبة.

3– الإغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل حسابات أو القيام بنقل أو السعي إلى نقل حسابات غير صحيحة وهمية في الدفتر اليومي أو دفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري، أو الوثائق التي تحل محلهما. ولا يطبق هذا الحكم إلا على مخالفات الأصول المتعلقة بالسنوات المالية التي أقفلت حساباتها.

4– الإغفال عن التصريح بمداخيل المنقولات أو رقم الأعمال أو التصريح الناقص بهما، عن قصد.

5 – سعي المكلف بالضريبة إلى تنظيم عجزه عن الوفاء أو الحيلولة دون تحصيل أي ضريبة أو رسم هو مدين به، و ذلك بواسطة طرق أخرى.

6 – كل عمل أو طريقة أو سلوك يقتضي ضمنا، إرادة واضحة للتملص من دفع كل مبلغ الرسوم على رقم الأعمال المستحقة أو جزء منها، أو تأجيل دفعها كما يتجلى ذلك من التصريحات المودعة "[1].

[1]– الأمر رقم 76–102، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، جريد الرسمية العدد 103– الصادرة في 23 ديسمبر 1976.

ثانيا- الجرائم الواردة في قانون الإجراءات جبائية:

نصت المادة 1/104 من قانون الإجراءات الجبائية " تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب.

2- ولا يتم الشكاوي التي يجب على المدير الولائي للضرائب الشروع فيها، بإستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالضرائب غير المباشرة وحق الطابع إلا بعد الحصول على الراي الموافق من اللجنة المنشاة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها المديرية الولائية للضرائب "[1].

ثالثا- الجرائم الواردة في قانون التسجيل:

نصت المادة 119 من قانون التسجيل *" 1- فضلا عن العقوبة الجبائية يعاقب من تملص أو حاول التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله طرق تدليسية، بغرامة تتراوح من 5.000 دج إلى 20.000 دج، وحبس من سنة إلى خمسة(05) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.*

غير أنه، لا يطبق هذا التدبير في حالة الإعفاء إلا اذا كان هذا الإخفاء يفوق عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ رسم يساوي أو يفوق 1.000 دج.

ومن أجل تطبيق الفقرتين السابقين، تعتبر، على الخصوص، كمناورات تدليسيه قيام المكلف بالضريبة بتنظيم إعساره أو القيام بمناورات أخرى على عرقلة تحصيل أي نوع من الضرائب أو الرسوم التي هو مدين بها.

---

[1]- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، الجريدة الرسمية العدد 79 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

2- تتابع المخالفات المشار في المقطع الأول أعلاه، بهدف تطبيق العقوبات الجزائية أمام الجهة القضائية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية "[1] .

الفرع الثالث: الإجراءات الشكلية في إقرار المشرع شرط الشكوى في جريمة الضريبية

لقد وضع المشرع الجزائري إجراءات شكلية لقبول الشكوى في الجريمة الضريبية وقد تمثلت في قبول الشكول الضريبية(أولا)، **وأيضا** الشروط المتعلقة بالآجال في الشكوى الضريبية(ثانيا).

أولا- قبول الشكوى الضريبية:

ألزم المشرع الجزائري توفر شروط يجب أن يحتوى عليها الشكوى لكي تتمكن الإدارة من الاطلاع وتتمثل هذه الشروط في :

نصت المواد 73 إلى75 من قانون الإجراءات الجبائية على الشروط التي يجب أن تتوفر في الشكاية حيث يجب :

- أن تحرر الشكاوى في ورق حر، ولا تكون خاضعة لحق الطابع.

-أن تكون الشكاوى فردية غير أنه يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا، وأعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة، أن يقدموا شكوى جماعية[2].

- ذكر الإدارة التي له حق التعامل معها والشكوى على مستواها.

---

[1]- الأمر 76-105 ، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية، العدد 81 الصادرة في 18 ديسمبر 1977 ، المعدل والمتمم.

[2]- حركات بوبكر عبد الغاني، قروش أنس، تسوية المنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر، الجزائر 2006-2007، ص22.

– تبيان رقم المادة من الجداول التي سجلت تحتها هذه الضريبة، وفي الحالة التي لا تستوجب الضريبة وضع جداول، ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع.

– يشترط على كل مشتكي أو صاحب طعن مقيم بالخارج أن يتخذ موطنا له في الجزائر.

– ذكر الضريبة المعترضة عليه [1]، والتوقيع باليد من طرف المشتكي على الطعن، وفي حالة تقديم شكوى لحساب الغير من طرف شخص أخر، يجب عليه أن يستظهر وكالة قانونية، وتقديم الوكالة لا يكون لازما في الحالات التالية[2]:

– الـــــوارث لحســـــاب المتوفـــــي

– المحاميـن المسجلون في نقابـــة المحاميـن، لحســاب المكلفيـن بالضريبـــــــة

– المصفى الذي يقوم بعملية تصفية الشركة

ثانيا– الشروط المتعلقة بالآجال في الشكوى الضريبية:

حدد المشرع الجبائي أجالا ينبغي على المكلف بالضريبة إحترامها من اجل تقديم شكواه لدى الإدارة الضريبة وهناك نوعان من الآجال :

1– الآجـال العامـة:

نصت الفقرة الأولى من المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية على الآجال العامة لقبول الشكوى تقبل 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلى سنة إدراج الجدول للتحصيل أو حصول الأحداث المواجهة لمضمون الشكوى[3].

[1]– العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص89.

[2]– وزارة الماليـــة، المديريـــة العامـــــة لضرائـــــب مديرية فرعية للمنازعـــــــات، 2006، ص9.

[3]– حسيـن فريحـة، مرجع سابـق، ص21.

2- الآجال الاستثنائية الواردة على الآجال العامة:

استثنى المشرع بعض الحالات التي يستطيع المكلف الخروج عن الاطار العام لتقديم الشكاوى وتتمثل في :

أ-إرتكـــــاب خطـــأ فـــي توجيـــه الإنـــذارات:

تنقضي الآجال القانونية لرفع الشكاية في حالة وجـود خطـأ في توجيـه الإنـذارات 31 ديسمبـر من السنة الثانيـة التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة الإنذارات الجديدة.

ب-الحالة التي لا يستوجب فيها الضريبة وضع جدول للتحصيل:

ففي هذه الحالات تتحدد أجال رفع الشكاية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تمت فيها الاقتطاعات، في حالة الإعتراض على الإقتطاع من المصدر لقيمة الضريبة .

الفرع الرابع: الجهـات المختصـــة بتلقـــي الشكاوى الضريبية

لقد حدد المشرع الجبائي الجزائري الجهات المختصة بتلقي الشكاوى من طرف المكلفين بالضريبة، ففضلا عن قواعد الاختصاص الإقليمي، اعتمد على اختصاص نوعي ربطه بالمعيار المالي للحقوق المتنازع عليها، حيث تتوزع الشكاوي بين رئيس مركز الضرائب،(أولا)،ورئيس لمركز الجواري(ثانيا)، ومدير الولائي للضرائب(ثالثا)[1]

أولا- رئيس المركز الضرائب:

يختص رئيس مركز الضرائب بإسم المدير الولائي للضرائب بالنظر في الشكاوي المتعلقـة بالمنازعـات الضريبية وبطلبات إسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة وبكل نزاع يتعلق بالحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء الضريبي الناتجة عن إجراءات

[1]- زواوي عبـاس، مرجع سابق، ص322-333-334.

فرض الضريبة، بالنسبة للحقوق المتنازع عليها والتي تساوي أو تقل عن خمسة ملايين دينار جزائري .

فمتى كانت الحقوق محل النزاع تساوي المبلغ السابق أو تقل عنه يتعين على المكلف بالضريبة أن يلجأ لرئيس مركز الضرائب المختص إقليميا، ليرفع شكواه أمامه خلال الآجال الخاصة بالشكوى والسابق بيانها مقابل إشعار بالإستلام لما له من أهمية في حساب مواعيد البت في الشكوى واللجوء للمراحل اللاحقة من التسوية[1].

فبعد استلام الشكوى من قبل رئيس مركز الضرائب يتولى النظر فيها للتأكد من صحة الشروط الشكلية واحترام الآجال القانونية لرفعها، ليقوم برفضها عندما يشوبها أي عيب من العيوب فيما يخص الشكل، على أن يوم بالبت فيها خلال 4 أشهر من تاريخ استلامها " [2].

ثانيا- رئيس المركز الجواري:

في حين يختص رئيس المركز الجواري من الناحية الموضوعية بالنظر بإسم المدير الولائي للضرائب في الشكاوي المتعلقة بالمنازعات الضريبية التي يكون موضوعها طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة أو الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء الضريبي الناتجة عن إجراءات فرض الضريبة، متى كانت الحقوق محل النزاع أكثر من خمسة ملايين دينار جزائري وتساوي أو تقل عن عشرين مليون دينار جزائري [3].

[1]- زواوي عباس، مرجع سابق، ص 332.

[2]- المادة 77 فقرتين 2.1 من الإجراءات الجبائية 2017.

[3]- زواوي عباس، مرجع سابق، ص332.

وحيث يبت رئيس المركز الجواري في هذه الشكاوي خلال 4 أشهر من يوم استلامهـا، بقـرار بالقبول أو الرفض على أن يبين فيه المواد والأحكام المستند عليها في البت، وإن كـل مـن رئـيس مركـز الضرائـب و رئيـس المركـز الجواري ينظرون في الشكاوي المعروضة أمامهم وحدود اختصاصهم الإقليمي والنوعي المرتبط بالمعيار المالي المبين فيما سبق، باسم المدير الولائي للضرائب، الذي يتعين عليه التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية بالنسبة للشكاوي التي تتعلق بحقوق تتجاوز قيمتها مائة وخمسين مليون دينار[1].

ثالثا- المدير الولائي للضرائب:

يتعيــن على المدير الولائي للضرائب النظر في الشكاوي المرفوعة أمامه خلال 6 أشهر من تاريخ إستلامها، على أن تمدد إلى8 أشهر عند الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية، مع تقليص الأجل الشهرين للشكاوي الخاصة بالمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية[2].

إن الجهة المعنية لإستقبال الشكاوي والنظر فيها هي المديرية العامة للضرائب الموجـودة فـي وزارة الضـرائب وتتولـى الأشراف على المسائل الجبائية، والإشراف علــى إدارات الضرائــب والمصالــح الخاصــة، أنشـأت بموجب المرسوم التنفيذي 90-190، تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.

الفرع خامسا: إجـراءات المتابعـة فــي إقـرار شــرط الشكـوى لجريمـة الضريبيــة

بعـد رفـع الشكـوى الضريبيـة وفقا للشـروط الشكلية والآجال المنصوص عليها ومع احترام قواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات الجبائية، يسلم للمكلف بالضريبة إشعار بالإستلام، لتقوم إدارة الضرائب بالنظر فيها مع احترام أجال البت

[1]- زواوي عبـــاس، مرجـــــع سابـــــــــق، ص 332.

[2]- المـادة 76 فقرتيـــن 2.1 مـن الإجـراءات الجبائيـة 2017.

القانونية حسب الجهة المرفوعة أمامها الشكوى، ليتم بعدها صدور القرار المحدد للطريـق الـذي سيسلكـه المكلـف بالضريبـة و الـذي لا يخـرج عن الحـالات الثـلاث الآتيـــــــــة:

– حالة رفض الشكوى هنا نقصد صدور قرار بالرفض وهو قرار يكون مسبب إلزاما وإلا اعتبر باطلا، حيث يجب أن يتضمن الأحكام والقوانين المستند إليها. [1]

– حالة قبول الشكوى هنا تستجيب إدارة الضرائب للمكلف بالضريبة وتقوم إم بتخفيض جزئي في حالة ما تبين لها أنها قد ارتكبت خطأ في التقويم، أو تخفيض كلي في حالة ما تبيـن لها أن المكلـف بالضريبة معفي من الضريبة، وهنا تخطر قابض الضرائب إذا كانت قد باشرت إجراءات التحصيل وإعادة المبلغ إذا تم تحصيله.

– حالة سكوت الإدارة حيث اعتبر السكوت رفض ضمني ولابد على المكلف بالضريبة من انتظار انقضاء آجال البت المحددة قانونا حسب الجهة التي تنظر في الشكوى ليتمكن من اختيار الطريق الذي سيلجأ إليه، سواء بمواصلة التسوية الإدارية الإختيارية أمام لجان الطعن أو اللجوء المباشر للقضاء الإداري[2].

[1]– زواوي عبـــــاس، مرجـــع سابـق، ص333.

[2]– نفـــــس المرجـــــــــــــع، ص 332.

ملخص:

مما سبق عرضه نتوصل للقول أن المشرع الجزائري قد تراجع على قيد الشكوى في بعض القوانين الخاصة، كجريمة الصرف، وجريمة الصيد على أرضي الغير، وجريمة المتعلقة بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهذا يعطي الحرية لتحريك الدعوى العمومية أثناء حدوث الجريمة دون قيد أو شرط، إلا أن المشرع قد أقرى شرط الشكوى في بعض القوانين الخاصة، كجريمة المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج، وجريمة الماسة بالمصلحة العسكرية، وجريمة الضريبية، وهذا من أجل حماية المتضرر إلا أن النيابة العامة تبق مقيدة في تحريك الدعوى العمومية دون شكوى المتضرر.

الخاتمة

خاتمة:

مـــن خـــلال دراستنـــا للجرائـــم المرتبطة بقيد الشكوى تعرضنا إلى الجرائم التي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المتضرر.

وتوصلنا أن المشرع الجزائري من خلال تقيده للجرائم بشرط الشكوى قد أعطى سلطة تحريك الدعوى العمومية للمتضرر في الجرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة وهذه الجرائم ارتأ فيها المشرع لإعتبارات عدة إن الضرر الخاص فيها الذي يصيب المشتكي يفوق إلى حدا كبير الضرر العام التي تصيب المجتمع.

وكما أن المجني عليه هو الأقدر على ملائمة مدى إمكانية تحريك الدعوى الحق العام والأثار المترتبة عليها والتي قد تكون أكثر الضرر بالمجني عليه من الجريمة ذاتها التي ارتكبت بحقه.

فالمشرع قد أصاب حينما ترك للمجني عليه سلطة ملائمة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بمصلحة الأسرة واستمرارها للحفاظ على العلاقة والروابط الأسرية، فله أن يقدم شكوى ضد الجاني الذي تربطه علاقة عائلية كما له الحق في عدم المطالبة بعقابه.

ومن خلال هه الدراسة توصنا إلى النتائـــج التالية:

– الحق في الشكوى ذات طبيعة موضوعية لأن المشرع نظم أحكام وحالات الشكوى في القانون العقوبات وقوانين أخرى.

– لم يعطي المشرع الجزائري شكل الشكوى ولكن وضع شروط لصحتها.

– هناك قيود أو جرائم كما تم توضحها في دراستنا تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

– جرائم الشكوى جاءت محل سبيل الحصر أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقوانين خاصة أخرى.

وأمام كل هذه النتائج ارتأينا تقديم الإقتراح التالي:

– زيادة التوسع في إقرار حق الشكوى من حيث الأشخاص، حيث يقتصر الحق في رفع الشكوى لنيابة العامة على المتضرر المباشر فقط في جرائم الزنا و وجرائم الأمـوال التـي تقـع بين الأصـول والفـروع وبيـن الأزواج، نـرى ان يتوسـع ليشمل كل شخص تضرر بطريقة غير مباشرة في هذه الجرائم ويصبح له الحق برفع شكوى ضد المتسبب في هذه الجرائم.

قائمـــة المصـــــادر

و المراجـــع

قائمة المصادر و المراجع

1- النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 6يناير 1967.
-الأمر 76-105، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية، العدد 81 ، الصادرة في 18 ديسمبر 1977، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال الجريدة الرسمية، العدد 103- الصادرة في 23 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، الجريدة الرسمية، العدد 103- الصادرة في 23 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.
- المرسوم التشريعي رقم 93- 18 المؤرخ في 1993/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 1994.
- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج.ر، العدد 79 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن تعديل وتتميم قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة سنة 2005.
- القانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمة العدد 51 الصادرة سنة 2004.
- القرار رقم 485252 الصادر بتاريخ 04 فيفري 2009،مجلة العليا العدد الثاني 2009.

- القانـون رقـم 06-23، المـؤرخ فـي 20 ديسمبـر سنة 2006 المعدل و المتمم رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016.
- القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 78.
قرار المحكمة العليا رق69957، المؤرخ في 21 اكتوبر 1990،المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد01 سنة 1993 .

2- القوانين الدولية :

- الإعلان العالمي لحقـوق الإنسان، الصـــادرة بتاريـخ 10 ديسمبـر 1984 باريـس.
- إعتمدتهـــا الجمعيـــة العامـــة بقرارهـــا 44/25، المـــؤرخ يـوم 11/20/ تشرين الثاني 1989.

3- الكتب العامة :

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية ، ترجمة محمد عرب، ديوان المطبوعات، الطبعة4، الجامعية، 2006.
- حسيـن فريحـة، إجـراءات المنازعـات الضريبيـة فـي الجزائر ،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.
- عبد العزيز سعد جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة، دار هومة الطبعة 04، الجزائر، 2007.
- عدلـي خليـل، جريمـة السرقـة و الجرائـم الملحقـة بها، دار الكتب القانونية، القاهرة 1999.
- على شملال، سلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة الطبعة2، الجزائر،2010.

- لحسن بن شيخ مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الطبعة02، الجزائر، 2004 .
- محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر العدد الثاني عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة .
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة04، عمان الأردن 2014.
- منصور الرحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم الجزائر 2012.
- نادر عبد العزيز شافي نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان دون ذكرة الطبعة2، سنة 2007 .
- نبيل صقر الوسيط في شرح 50 جرائم الأشخاص، دار الهدى الجزائر، 2009.

3- <u>الكتب الخاصة</u>:

- أجسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة الطبعة20، الجزائر، 2018.
- أحسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ،دار هومة الطبعة18، الجزائر، 2015 .
- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 02، الجزائر، 1988.
- العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجبائية، دار هومة ، الجزائر، 2011 .
- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2006.
- حسينة شرون، جريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر العدد السابع، 2010 .

– عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في التشريع الجزائري –الجزائر

– عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي، بيروت لبنان 2012.

– عبد العزيز سعيد، جرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر2016

– عبد القادر عدو، مبادى قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010 .

– عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2009

– عبد المجيد زعلاني ، قانون العقوبات، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، 2006.

– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009

– لحسن بن الشيخ مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة الطبعة2، الجزائر 2000.

– محمد بن الوارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة، الطبعة 02 الجزائر،2006 .

– مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر 2007 .

– مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر 2010 .

– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2009.

- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الطبعة2، الجزائر 2014.

–محمد حريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الطبعة10، الجزائر،2015.

محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و المقارن، دار هومة، الجزائر2014.

4- الرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه

-جمال درسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطرحة الدكتوراه في علوم تخصص القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق بوخالفة، 2015 .

ب- رسائل الماجستير

- سيرين إيناس بن عضمان، مصلحة الطفل في القانون الأسرة الجزائري رسالة الماجيستر في القانون الأسرة المقارن، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،كلية الحقوق، 2008 .

- عبد الباقي بوزيان، الحماية ج للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الأجرام كلية الحقوق جامعة تلمسان 2010 .

- فاطمة الزهراء جزاز، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة .

- نصيرة بوحجة ،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري رسالة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2001-2002.

- نور الإيمان سعودي، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في الحقوق كلية حقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015 .

ج - مذكرات الماستر

- أنسية مفتاح، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، يسكرة،2015-2016.

- بوبكر عبد الغاني حركات ، قروش أنس، تسوية المنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر، الجزائر 2006-2007.
- عدنان مولود، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة بجاية، كلية الحقوق، سنة 2013-2014.
- محمد أيت العربي، عبد النور خليل ياسمين، حقوق المكلف بالضريبة في المنازعات الجبائية، مذكرة الماستر في حقوق، تخصص القانون الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2014-2015 .

5-المقالات العلمية و المجلات

- رفيق العقون، ترك الأسرة في القانون الجزائري، مجلة عود الند العدد 102،الجزائر، 1996
- أحسين بوسقيعة، المخالفة الضريبية ، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الاول،1998 .
- زواوي عباس، جدلية تحديد الطبيعة القانونية للشكوى الضريبية، مجلة الفكر المجلد 14 العدد2، جوان2019.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفصل الاول : جرائم الشكوى في قانون العقوبات	
المبحث الاول: الجرائم المرتبطة بالشكوى الماسة بالأشخاص	05
المطلب الأول: جريمـــة الزنـــا	05
المطلب الثاني: الجريمـــة المرتبطـــة بالشكـوى الماســة بالأطفال	12
المطلب الثالث: جرائم المرتبطة بالشكوى الماسة بالإهمال العائلي	17
المطلب الرابع : جريمة الجروح غير العمدية	25
المبحث الثاني : الجرائم الشكوى الواقعة على الاموال	28
المطلب الاول : جريمة النصب وخيانة الامانة واخفاء أشياء مسروقة بين الأزواج و الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة	28
المطلب الثاني : جريمة السرقة بين الازواج و الاقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة	35
المطلب الثالث : جريمـــة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة	40
الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بالشكوى في القوانين الخاصة	
المبحث الاول : تراجع المشرع الجزائري على قيد الشكوى في بعض القوانين الخاصة	45
المطلب الأول : جريمـــــــــة الصـــــــــــرف	45
المطلب الثاني : جرائم الصيد على أراضـــي الغيـر	47
المطلب الثالث: قيد الشكوى في جرائم المتعلقة بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية	49

الفهـــــــــــرس :

المبحث الثاني: إقرار المشرع الجزائري بقيد الشكوى في بعض القوانين الخاصة	53
المطلب الأول: إقرار المشرع الجزائري شرط الشكوى في الجرائم المرتكبة في الخارج من الجزائريين	53
المطلب الثاني: إقرار المشرع الجزائري شرط الشكوى في جرائم الماسة بالمصلحـــة العسكريـــة للدولـــــــة	56
المطلب الثالث: إقرار المشرع الجزائري شرط الشكوى في الجريمة الضريبية	58
الخاتمـــــــــــــــــة	68
قائمـــة المصـــــادر و المراجع	71